

ما يصل للميت

من الأعمال الصالحة بعد وفاته

إعداد الدكتورة

آمنة جابر عبد الحميد قطب

المدرس بقسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات القاهرة

جامعة الأزهر

ما يصل للميت من الأعمال الصالحة بعد وفاته

آمنة جابر عبد الحميد

قسم الحديث وعلومه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة ، جامعة الأزهر، القاهرة ، مصر

البريد الإلكتروني : amenakotb425.el@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث بعون الله وتوفيقه إلى توضيح الأعمال الصالحة التي ثبت في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تصل إلى الميت ، والتي جاءت بها الأحاديث صريحة إضافة إلى ما استخلصه المجتهدون وقاسوه على هذه الأحاديث الصحيحة ، كما اشتمل البحث على نفي وصول أي عمل ثبتت به حدوث بدعة لم ترد عن رسول الله صلى الله عله وسلم في قول، أو فعل، أو حديث مقبول، أو ورد ذلك العمل في أحاديث لم ترد عنه صلى الله عله وسلم، والرد على بعض من أنكر وصول ثواب الأعمال التي ثبتت بها الأحاديث الصحيحة والعمل على تفنيد حججهم . كذا اشتمل البحث على بعض الأحاديث التي تعارض ظاهرها فقط مع الأحاديث التي صرحت بوصول الأعمال الصالحة إلى الميت، والعمل على إزالة ذلك الإشكال، والتوفيق بين النصوص. كما ختمت البحث بمبحث عن أهمية الاستعداد للقاء الله وجعل الدنيا مزرعة للآخرة.

الكلمات المفتاحية: الأعمال، انقطع، الميت، صدقة جارية، ولد صالح .

Good Deeds Whose Reward Reaches the Dead Man after Death

Amna Jaber Abdel Hamid
Department of Hadith and its Sciences,Faculty of Islamic and Arabic Studies, Women's Branch,Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: amenakotb425.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The aim of the research, with the help and support of Allah, is to clarify the good deeds that proved in the authentic Sunnah of the Messenger of Allah (May Allah’s Peace and Blessings be upon him), that their reward reaches the dead, and which were mentioned clearly in Hadiths, in addition to, what the hard worker scholars deduced and measured on these authentic hadiths. The research also includes the refutation of any reward for any *bidah* (a condemnable innovation in religion) the occurrence of which is not found in the Sunnah of the Messenger of Allah (May Allah’s Peace and Blessings be upon him),whether in sayings, deeds , authentic Hadiths, or that work was mentioned in hadiths that did not prove to be authentic. The research also replies to those who deny that the reward of good deeds mentioned in authentic Hadiths could benefit the dead. The research also includes some Hadiths that apparently contradict with the hadiths that stated that good deeds reach the dead and it tries to remove that dispute, and

reconcile the texts. The research concludes with an investigation of the importance of preparation for meeting Allah and making this world like a farm for the Hereafter.

Keywords: deeds, cut off, dead, continuous charity, pious son.

المقدمة

صلى الله على سيدنا ومولانا وسلم الحمد لله الكبير المتعال، العزيز المهيمن ذي العظمة والجلال، المنفرد بصفات الكمال، المنزه عما نحله أهل الزيغ والضلال، المعبود بكل مكان، والمسبح بكل لسان، في كل حين وأوان، ، وباعث من في القبور يوم النشور، ليجازي المحسن بإحسانه الذي هداه إليه، ويعاقب المسيء على إساءته التي قدرها عليه، بإرادته السابقة، وحكمته البالغة، لا لنفع يصل إليه بطاعة المطيعين، ولا لضر يلحقه بعصيان العاصين، تعالى الله عن ذلك أعدل الحاكمين .اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فهذا هو البحث الذي أسميته بعون الله وتوفيقه " مايصل للميت من الأعمال الصالحة بعد وفاته " .

أهمية البحث :

١- كانت أهمية البحث بالنسبة لي صادرة عن رغبة صادقة في تمييز الصحيح -مما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم مما جاءت به الأحاديث الصحيحة من أعمال تصل إلى الميت- من المردود الذي لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أو مما ورد من البدع التي ابتدعها المبتدعة مما لا أصل له من الدين .

٢- بيان حجج العلماء في الرد على من زعم أن الميت لا يصل له عمل صالحًا من غيره مستدلًا على ذلك ببعض الآيات القرآنية والتي إن تدبر معناها لا يجد بينها وبين النصوص الصحيحة الواردة في وصول الأعمال إلى الميت أي تعارض .

أهم أسباب إختياري لهذا البحث المتواضع يتلخص في سببين :

١- قد رأيت أن من أهم المسائل المشكلة عند العلماء هي مسألة : الأعمال التي تصل للميت في قبره بعد وفاته و انقطاع عمله كما قال صلي الله عليه وسلم مما

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»[١] فإن ثبت بالأحاديث الصحيحة أن هناك عملا ما من الأعمال الصالحة تصل للميت في قبره وبعد انقطاع أجله كان ذلك من رحمة الله الواسعة بعباده، وكان في ذلك تنفيسًا وتبشيرًا للصالحين الذين يحبون لقاء الله، ولكن يرغبون في استمرار طاعتهم لله سبحانه وتعالى كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ -تعالى- قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ [٢]

٢- بيان الصحيح مما يصل من الأعمال الصالحة الثابتة في السنة الصحيحة، وبيان أقوال أئمة الفقه وعلماء الحديث فيما يصل منها إلى الميت والخلوص إلى الراجح من هذه الأقوال .

وبعد فقد جات خطة البحث على النحو التالي :

أولًا :المقدمة ، وجاء فيها بيان أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، والمنهج المتبع فيه للدراسة ، والخطة المتبعة .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب العلم / باب كراهية تمني الموت لضر نزل به .. (٢٦٨٢/٢٠٥٦/٤) .. عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق / باب التواضع .. (٥٠٢/١٠٥/٨) .

ثانيًا : تمهيد لبعض ما يصل إلى الميت من أعمال كان الميت نفسه سببا فيها بأن تسبب فيها لنفسه كالصدقة الجارية وأمثلة لها ، والولد الصالح الذي يدعو له بعد موته، والعلم الذي تركه ومنتفع به .

ثالثًا :جوهر البحث، وهو محل الدراسة ، وهو ثلاثة مباحث وتناولت فيه بشيء من التفصيل الأعمال البدنية التي تصل إلى الميت والأدلة الصحيحة والحسنة على وصولها ، وما اختلف العلماء في وصوله وبيان أقوالهم وأراءهم ودليل كل مذهب ، والرد على من نفى على الإطلاق وصول الأعمال الصالحة إلى الميت ، والتوفيق بين ما تعارض من ظاهر النصوص وبيان أقوال العلماء في إزالة الإشكال . وقد استغرق ذلك ثلاثة مباحث .

رابعًا :الخاتمة ، وفيها أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات .

المنهج المتبع في البحث:

يندرج البحث تحت الدراسة الموضوعية للسنة النبوية ، ومنهجي فيه هو المنهج الأستقرائي التحليلي ، وينتظم في النقاط الآتية :

١-جمع النصوص النبوية التي تدور حول الموضوع المراد دراسته وحصرها.

٢-أقوم بتخريج الآيات في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها .

٣-أقوم بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالإشارة إلى موطنه في الصحيحين أو أحدهما بذكر الكتاب والباب وذكر نصه إن لم يكن النص موضع الشاهد مذكورا في الأصل ، أما إذا لم يكن في أحدهما فأقوم بتخريجه وبيان الحكم عليه ، إما بنقل قول العالم المعتمد في الحكم على الحديث ، كالحافظ الترمذي -رحمه الله -في سنه ، والهيثمي في كتابه (مجمع الزوائد) والبوصيري في كتابه (زوائد سنن ابن ماجه) ، وغيرهم وإلا قمت بدراسة إسناده وبيان أنه صحيح إن كان جميع رجاله ثقات ، أو بأنه حسن إن كان أقل مرتبة في إسناد الحديث راوٍ صدوق فإني أقوم بالترجمة له بشيء من التفصيل

باعتباره السبب في الحكم على الحديث بالحسن ، أو بأنه ضعيف إن كان أقل مرتبة في الإسناد راوٍ ضعيف ، وأقوم بالترجمة لهذا الراوي من كتب الرجال باعتباره السبب المباشر لتضعيف الإسناد ، وهذا وقع في البحث قليلًا جدًا .

٤-شرح أحاديث الموضوع من الكتب المختصة ، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع .

٥-جمع النصوص القرآنية التي لها صلة بالموضوع ، ومعرفة تفسيرها من الكتب المختصة بذلك .

٦-دراسة النصوص التيُ جمعت دراسة موضوعية متكاملة ، وفهم المراد منها فهمًا صحيحا .

٧-الإطلاع على كتب العلماء السابقين التي لها صلة بالموضوع، مثل كتاب:(الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، وشرح العقيدة الطحاوية لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ١٤٣٠هـ .

٨-دفع مايوهم ظاهره التناقض بين أحاديث الموضوع.

٩-دفع الشبهات الواردة حول مايتعلق الموضوع من أحكام أخرى.

١٠- توثيق جميع الأقوال من مصادرها الأصلية.

تمهيد

صحيح أن الأموات قد طويت صحف أعمالهم، وقد ختم عليها، فلا يستطيعون زيادة في الحسنات، ولا نقصًا من السيئات؛ وذلك لأنهم أنهوا حياتهم، ودخلوا في عالم البرزخ الذي هو أول منازل الآخرة، فكأنه ختم على أعمالهم، ولكن الأحياء قد يهدون إليهم بعض هذه الأعمال التي يهديها إليهم الأحياء إما أن تكون أعمالاً بدنية، أو أعمالاً قولية، أو أعمالاً مالية، فالأعمال البدنية: كالصلاة ، والصوم، والطواف وما أشبهها، والأعمال المالية: كالصدقات، والنفقات، والأضاحي وما أشبهها، والأعمال القولية: كالدعاء، والذكر، والاستغفار وما أشبهها.

المبحث الأول

ما يصل إلى الميت من الأعمال

لا شك أن الأموات ينتفعون بدعاء الأحياء لهم، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ}[1] ، نحن ندعوا بهذا للذين سبقونا بالإيمان ولو لم نعرفهم، ولو كان بيننا وبينهم مائة سنة أو مئات أو ألوف السنين، فدل ذلك على أنه مشروع، وأنه ينفعهم، وكذلك ينتفعون بالصلاة عليهم، فالصلاة على الميت هي أول شيء يزود به الميت، ولو لم يكن له أجر ونفع فيها لم تشرع، إذًا هذا من الذي ينتفعون به، وهو الدعاء لهم.

كذلك الأعمال التي كانوا سببًا فيها، يبقى لهم أجرها، فإذا تصدق أحدهم بصدقة، واستمرت تلك الصدقة، فإن الأجر مستمر، وذلك مثل: الأحباس التي ينتفع بها، فهذه يصل أجرهم إليهم، وقد ذكروا من أمثلتها : كالمياه التي يشرب منها أبناء السبيل ونحوهم، وحفر الآبار التي ينتفع بها المارة ونحوهم، وإجراء الأنهار، وإصلاح الطرق التي يمر بها المسلمون وينتفعون بها، وإضاءتها -مثلاً- إذا احتاجت إلى إضاءة وتنوير، وجعل المرافق فيها كالمياه وما ينتفع به كل ذلك من الأعمال الخيرية التي إذا فعلها احتسابًا كان له أجر.

وهكذا البيوت التي ينتفع بها كالمساجد، فإذا بنى مسجدًا فإنه يأتيه أجره ولو بعد موته بمائة سنة أو أكثر، ما دام يصلى في هذا المسجد، وهكذا إذا بنى مدرسة لتحفيظ القرآن، أو لطلب العلم النافع؛ فإن ذلك -أيضًا- يجري عليه أجره، وهو معنى قوله (صلى الله عليه وسلم): (صدقة جارية).

---

(١) [سورة الحشر:١٠] .

وكذلك غلات[١] الأوقاف، فإذا جعل غلة هذا الوقف في صدقات أو في جهاد – يعني: في أسلحة للمجاهدين ونحوهم– كان ذلك من النفقة النافعة التي يأتي إليه أجرها بعد موته، وكذلك إذا كان قد ورث علمًا ينتفع به، إذا ألف كتبًا كتبها، وجعل فيها علومًا نافعة، فإنه ما دام يُقرأ فيها، ويدعى لمن ألفها وكتبها، فلا شك أن ذلك مما يستمر أجره عليها.

وهكذا إذا نشر علمًا: فكتب أو طبع مصاحف ونشرها، أو كتب علم طبعها وأنفق عليها ونشرها، وصارت ينتفع بها وتقرأ، ويدعى لمن نشرها، لا شك أن ذلك من النفقات المالية التي يستمر أجرها له بعد موته.

وكذلك كل إنسان كان متسببًا في عمل من الأعمال النافعة، ذكروا من ذلك الأحباس التي في الطرق ينتفع بها، كالمياه التي يشرب منها أبناء السبيل ونحوهم، وحفر الآبار التي ينتفع بها المارة ونحوهم، وإجراء الأنهار، وإصلاح الطرق التي يمر بها المسلمون وينتفعون بها، وإضاءتها –مثلاً– إذا احتاجت إلى إضاءة وتنوير، وجعل المرافق فيها كالمياه وما ينتفع به كل ذلك من الأعمال الخيرية التي إذا فعلها احتسابًا كان له أجر.

وهكذا إذا جعل غلته في تجهيز الأموات، وحفر القبور، وتحنيط الميت وتغسيله، وقيمة الأكفان وما أشبهها، فإن ذلك من الأعمال الصالحة، فيستمر له أجر ذلك ولو بعد موته بعشرات السنين؛ وذلك لأن هذا مما أنفق فيه.

أما الأعمال البدنية فقد اختلف فيها، –والتي كانت هي محل البحث – لقول ابن عباس ﷺ موقوفا عليه: قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[٢]،ولكن ذلك محمول على الأحياء، فالأحياء القادرون لا يجوز لأحدهم أن ينوب

---

(١) الغلة : الدَّخْل الَّذِي يَحْصُل مِنَ الزَّرْع والثَّمر، وَاللَّبَنِ وَالْإِجَارَةِ والنِّتاج وَنَحْوِ ذَلِكَ.(النهاية في غريب الحديث والآثر ٣٨١/٣) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام /باب صوم الحي عن الميت ٢٩٣٠/٢٥٧/٣ موقوفا عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه... بنحوه. ورجال إسناده جميعا ثقات .

عن أحد، فلا تقل لولدك: صلِ عني الظهر أو العصر، أو نحو ذلك؛ لأن هذه العبادة تتعلق ببدنك، فلا ينوب فيها عنك أحد، وكذلك لو أحرمت بنفسك فلا تقل لولدك أو لعبدك: طف عني طواف الإفاضة، أو قف عني بعرفة أو نحو ذلك، فإن هذا عمل بدني لا يقوم فيه أحد عن أحد، وكذلك إذا كنت قادرًا فلا تقل -مثلاً-: صم عني هذا اليوم من رمضان، أو صم عني هذا الشهر؛ لأنه لا يجوز التوكيل في مثل هذه الأعمال؛ لأنها متعلقة بالبدن؛ ولأن الحكمة فيها أن يخضع ذلك العامل ببدنه، وأن يشعر بذله واستضعافه بين يدي ربه، فإذا كان المتذلل غيره لم يتأثر بذلك.

فإذًا: الحكمة في شرعية الصلاة أن يخضع المصلي ويخشع ويتواضع، ولا يحصل له أجر إذا تواضع غيره، بل ذلك التواضع يحصل للمتواضع، ولا يحصل له.

ولو قال: أهديت صلاتي لك، لم يجز؛ وذلك لأنه لابد أن يكون عمله من نفسه، وكذلك الحكمة من الصيام حصول ألم الجوع والجهد والظمأ، والصبر على ذلك، أما إذا كان يأكل ويشرب ويتمتع، والذي صام غيره، لم تحصل المصلحة التي هي تأثره بهذا الصيام، فيكون أجر الصيام لمن صامه لا له .

والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

أما الكتاب: فقال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ}[1] فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء.

وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة، والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة، وكذا الدعاء له بعد الدفن، ففي سنن أبي داود، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كَانَ

---

(١) سورة الحشر، أية رقم (١٠).

النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(١) .

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم، كما في صحيح مسلم، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال:(كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِأن يقولوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)(٢) وفي صحيح مسلم –أيضًا– عن عائشة رضي الله عنها:(كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ)(٣) . وَدُعَاء النَّبِي للأموات فعلًا وتعليمًا وَدُعَاء الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالْمُسْلِمين عصرًا بعد عصر أَكثر من أَن يذكر وَأشهر من أَن يُنكر ، وَقد جَاءَ أن الله يرفع دَرَجَة العَبْد فِي الْجنَّة فَيَقُول أَنى لى هَذَا فَيُقَال بِدُعَاء ولدك لَك.(٤)

وأما وصول ثواب الصدقة: ففي الصحيحين : (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز / بَابُ الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الِانْصِرَافِ (٣٢٢١/٢١٥/٢) . قلت وإسناده حسن فيه : هانئ البربري أبو سعيد مولى عثمان ، قال ابن حجر في التقريب (٥٧٠/١) : صدوق. كما أخرج الحديث أيضا الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ١٣٧٢/٥٢٦/١ - واللفظ له -وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز/ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا ٩٧٤/٦٦٩/٢. واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٥/٦٧٠/٢). ضمن حديث طويل .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأدب / باب بر الوالدين (٣٦٦٠/١٢٠٧/٢) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (كتاب الأدب / باب بر الوالدين (٢٧٢١/٩٨/٤) :هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات. كما أخرجه أحمد في المسند (١٠٦١٠/٣٥٧/١٦) ، واللفظ له من طريق يزيدُ ،قال : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ تعالى لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ، فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ " : وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدعية/باب دعاء الولد لوالده (١٧٥٩٤/٥٣/١٠): إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود- وهو ابن بهدلة-، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز / باب موت البغتة (الفجأة) (١٣٨٨/١٠٢/٣، واللفظ له، ومسلم في الصحيح كتاب الزكاة /باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤/٦٩٦/٢).

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:(أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا)[1] وأمثال ذلك كثيرة في السنة. وقال ﷺ :(" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ")[2] فالصدقة الجارية هي: الأوقاف والأحباس التي وقفها في حياته لينتفع بها كبناء المساجد والمدارس، وكذا الصدقات التي هي غلات كوقف ثمار النخيل على الضعفاء، وكوقف غلات البيوت ونحوها على الجهاد، أو على الحج وما أشبه ذلك.

وأما العلم الذي ينتفع به: فهو الكتب التي كتبها وألفها، وكذلك العلوم التي علمها من ينقلها عنه، فإنه ما دام ينتفع بها يأتيه أجر. وأما الولد الصالح: فيعم الذكر والأنثى من ذريته وذرية ذريته الذين يدعون له.

وأصل الدعاء هو سؤال الله للميت مغفرة ورحمة وجنة وثواباً، وتخفيف حساب ومغفرة ذنب ونحو ذلك.

والأحياء يدعون للأموات، وأول ما يدعون لهم في صلاتهم على الجنازة عندما يقدم الميت بين يدي المصلين، فيدعون له بالمغفرة والرحمة، وبإدخاله الجنة، وبتكفير الخطايا وما أشبه ذلك، ولا شك أنه ينتفع بذلك؛ لأن هذا من السنة.

وأما بقية الأعمال: فاتفقوا على أن من تبرع بصدقة عن ميته وصله أجرها، سواء كانت الصدقة عينًا -يعني: نقودًا- أو طعامًا أو لحمًا أو نحو ذلك من الصدقات، وهي داخلة في قوله: (صدقة جارية) ، فهذه الصدقة تعم ما إذا كان الميت

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتابا الوصايا : بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ ، واللفظ له (٢٧٦/٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الوصية / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٣١/٢٥٥/٢).

هو الذي سبل تلك الصدقة، أو تصدق بها عنه ذريته، يعني: تبرعوا بمال يتصدق بغلته فينتفع هو بتلك الصدقة التي تصدقوا بها وجعلوا أجرها لميتهم، ويعم ذلك الأضاحي إذا أوصى بها، أو ذبحت عنه وجعل أجرها له؛ فإنها من جملة الصدقات.

وأما الصدقات الأخرى: فلا شك أنه يصله أجرها، فإذا تصدق عنه ولده أو قريبه صدقة على فقير، أو على مسكين، أو على ابن سبيل، أو على ذي حاجة من قريب أو بعيد؛ نفعه ذلك، وكذلك إذا أطعم طعامًا أو كسا كسوةً أو نحو ذلك، ونوى أجرها لميته؛ نفعه ذلك؛ لأن هذا كله من الصدقات التي إذا تبرع بها ونوى أجرها للميت وصل أجرها بمجرد النية.

ويدخل في ذلك الصدقات التي يتبرع بها غير أقاربه، فلو تصدق عنه أحد وليس من أقاربه، بل لإحسان إليه، أو لمحبة له لأنه نفع الإسلام والمسلمين مثلاً، فأراد أن يتصدق عنه؛ نفعه ذلك.

وأما وصول ثواب الصوم: ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[١] . ولم يخص ذلك بنذر ولا بفرض، فدل على أنه من المشروع أن يصام عنه القضاء ونحو ذلك، وإذا أطعموا عنه أجزأ ذلك، سواء كان الصوم الذي عليه فرضًا أو نذرًا.

وأما الصدقات فلا شك في وصولها، فإن كانت من الميت فهي الأحباس التي يوصي بها، وإن كانت تبرعًا من الحي فلا شك في أنه يصله أجرها، فإذا تصدقت عنه صدقة خاصة كالصدقة في وقت الأضحية التي تسمى الأضحية، وكذلك الصدقة في رمضان بطعام أو بلحم أو بكسوة على مستحق، أو بنقود ينتفع بها، وجعلت أجرها لأخيك أو لأبيك، فإنه ينتفع بذلك ويصل إليه الأجر، وكذلك كل الأعمال المالية.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصوم / باب من مات وعليه صوم - واللفظ له - (١٩٥٢/١٣٥/٢) ،و مسلم في الصحيح ، كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت (١٥٣/٨٠٣/٢).

وأما وصول ثواب الحج: ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»)[1] ونظائره أيضًا كثيرة.

ولذلك نستطيع أن نقول : العمل الذي يتكون من المال والعمل كالحج؛ فإنه يتركب من أمرين: عمل بدني، وعمل مالي، فالبدني هو ركوب هذا الحاج، وتعبه في سفره، وإحرامه وطوافه ووقوفه ورميه وما أشبه ذلك، أما العمل المالي فهو نفقاته: ومنها أجرة الركوب، وكذلك نفقته في ذهابه وإيابه، وكذلك ذبيحته التي يذبحها كفدية هذه أعمال مالية.

فإن كان هذا المال من الميت أو من تركته فإن أعمال هذا العامل تكون لذلك الميت، حيث إن هذا المال هو الذي وصل بسببه إلى تلك المشاعر، فكأنه كان عاجزًا عن أن يصل إلى مكة لقلة المال، فلما أخذ هذا المال قوي، فدفع منه الأجرة، ودفع منه النفقة، ودفع منه الأضحية وما أشبه ذلك، فكان ذلك متسببًا عن هذا المال، فكان أجره لصاحب المال، فلأجل ذلك يقولون: تصح الاستنابة في الحج، والأجر للمحجوج عنه الذي دفع المال، والناس على هذا.

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته، فقد دل على ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه، حيث ضمن الدينارين عن الميت، فلما قضاهما قال النبي ﷺ : (الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ [2])[3] ، وكل ذلك جار على قواعد الشرع، وهو محض القياس، فإن الثواب حق

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة / بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ- واللفظ له - (٧٣١٥/١٠٢/٩)..

(٢) ومعنى قوله ﷺ : (بردت عليه جلدته): والأَجَالِدُ: جَمْع الأَجْلَاد: وهو جِسْمُ الإنْسَان وشَخْصُه ، يُقال فُلان عَظِيم الأَجْلَاد، وضَئِيل الأَجْلَاد، وَمَا أَشْبَهَ أَجْلَاده بأَجْلَاد أَبِيه: أَيْ شَخْصَه وجِسْمه. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا التَّجَالِيد. (النهاية في غريب الحديث والآثر لابن الآثير ٢٨٥/١). أي نجاه الله من العذاب لما قضى النبي ﷺ عنه الدين . وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢١/٦): ترك النبى الصلاة على المديان، إنما هو أدب للأحياء؛ لئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب، وهذا كان فى أول الإسلام قبل أن يفتح الله عليه المال، فلما فتح عليه الفىء جعل منه نصيبًا لقضاء دين المسلم .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع / باب التشديد على الدين (٣٣٤٣/٢٤٧/٢) عن جابر رضي الله عنه ، وروى القضية عن أبي قتادة ؓ...ولكن ليس فيه لفظ (بردت عليه جلدته) ، ورجال إسناده ثقات=

العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له منه بعد وفاته.

وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية، يوضحه: أن الصوم كف النفس عن المفطرات بالنية، وقد نص الشارع على وصول ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية؟] .

هذه أدلة لمن قال بأنه ينتفع الميت بأعمال الحي التي يهديها له، وانتفاعه بالأقوال كالذكر إذا أهدي له، وكذلك الاستغفار له والدعاء وما أشبه ذلك، دليله الأحاديث التي تحث على الاستغفار للأموات والدعاء لهم؛ وذلك لأن دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، وقد ورد أنه إذا دعوت لأخيك الغائب يقول الملك: آمين، ولك بمثل[(١)]، وسواء كان ذلك الذي دعوت له حيًا أو ميتًا.

وكذلك أخبر الله تعالى بأن الملائكة تستغفر للمؤمنين، فدل على أنهم ينتفعون بأعمال غيرهم؛ وذلك لأن هذا العمل الذي يهدى إليهم يعتبر تبرعًا من ذلك العامل.

مناقشة المانعين في معنى آية: قوله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)[(٢)]

استدل المانعون من وصول ثواب الأعمال الصالحة للميت من المبتدعة، بقول الله تعالى في سورة النجم: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ، وكثيرًا ما يستدل بهذه الآية

=والذي بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند (٠٦/٢٤) من طريق عَبْدُ الصَّمَدِ، وَأَبُو سَعِيدٍ المعنى، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا نُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: " أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُحِقَّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: " مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ " فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ "، وقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَغَسَّلْنَاهُ، وَقَالَ: فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ . وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه(تقريب التهذيب ٣٢٤/١)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب البيوع ٢٣٤٦/٦٦/٢ ، - واللفظ له - وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " [وقال الذهبي] في التلخيص : ٢٣٤٦ – صحيح.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار /باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٧٣٢/٢٠٩٤/٤) - واللفظ له - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ"

(٢) سورة النجم أية رقم (٣٩).

بعض المتأخرين، الذين يمنعون من الإهداء إلى الأموات، ويمنعون الأضحية عنهم، ويمنعون القراءة لهم أو نحو ذلك. ولا شك أن الآية إنما فيها الملكية، أي: لا يملك الإنسان إلا سعيه، أما سعي غيره فلا يقدر عليه، فلا يقدر الميت أن يأخذ من أعمال أولاده، ولا يقدر أن يأخذ من أعمال زوجاته، ولو كانوا يحبونه.

١-ولعل هذا في الدار الآخرة، فقد ورد في تفسير قول الله تعالى: {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ}(١):أنه يلقى الرجل ولده فيقول: يا بني! أنا خير أب لك، أنا الذي أعطيتك، أنا الذي نفعتك وربيتك. فيقول: صدقت ونعم الأب! فيقول: إني بحاجة إلى حسنة أو حسنات ليثقل بها ميزاني، فيقول الابن: وأنا بحاجة إلى ما أنت بحاجة إليه، نفسي نفسي! ويأتي إلى زوجته، فيذكرها صحبته، فيسألها حسنة أو حسنات، فتمتنع وتقول: أريدها لنفسي، أخشى أن يخف ميزاني وهكذا، ففي الدار الآخرة لا ينتفع أحد إلا بعمله، وأما في الدنيا فلا مانع من أن يهدي الحي للميت، ومن أن يعطيه، ومن أن يتصدق عنه ويدعو له، لا مانع من ذلك؛ حيث إنه تبرع بذلك.(٢)

٢ -وقد أجاب العلماء بأجوبة: أصحها جوابان: أحدهما: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس؛ فترحموا عليه ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

يوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك.

---

(١) [سورةعبس:٣٤-٣٧]
(٢) تفسير الطبري (٢٣٥/٢٤). ولم أقف على ذلك القول .

الثاني –وهو أقوى منه–: أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه. وقوله سبحانه: {أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} آيتان محكمتان، مقتضيتان عدل الرب تعالى، فالأولى: تقتضي أنه لا يعاقب أحدًا بجرم غيره، ولا يؤاخذه بجريرة غيره، كما يفعله ملوك الدنيا.

والثانية: تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله، لينقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى.

وكذلك قوله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ}[١]، وقوله: {وَلا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[٢] ، على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال: {فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} .

وأما استدلالهم بقوله ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله) فاستدلال ساقط؛ فإنه لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، ولكن ليس له ما وفى به الدين.

وأما تفريق من فرق بين العبادات المالية والبدنية فقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصوم عن الميت –كما تقدم– مع أن الصوم لا تجزئ فيه النيابة، وكذلك حديث جابر ؓ ، قال: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ:

(١) سورة [البقرة:١٣٤

(٢) [سورة يس:٥٤]

«بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»)[1]، والقربة في الأضحية: إراقة الدم، وقد جعلها لغيره.

وكذلك عبادة الحج بدنية، وليس المال ركنًا فيه، وإنما هو وسيلة، والمكي يجب عليه الحج إذا قدر على المشي إلى عرفات من غير شرط المال.

وهذا هو الأظهر،: أن الحج غير مركب من مال وبدن، بل بدني محض .

وكذلك فروض الكفايات: كيف قام فيها البعض عن الباقين؟ ولأن هذا إهداء ثواب، وليس من باب النيابة، كما أن الأجير الخاص ليس له أن يستنيب عنه، وله أن يعطي أجرته لمن شاء .

ومذهب الجمهور: أن الميت ينتفع بأعمال الحي إذا أهداها إليه، وأن هناك بعض المبتدعة أنكر الانتفاع كليًا، وأن هناك من فرق بين الأعمال البدنية والأعمال المالية والأعمال القولية، فأوصل أجر الأعمال القولية: كالدعاء، والمالية كالصدقات، ومنع وصول الأعمال البدنية: كالحج، والجهاد، والصلاة، والصوم.

وأما الجمهور: فإنهم يجيزون وصول الجميع، وانتفاع الميت بالجميع.

تقدم أن العلماء أجابوا بجوابين: الأول: أن الإنسان إذا اكتسب بأفعاله وبحسن معاملته الأصدقاء فكأنهم له، فينتفع بدعائهم؛ لأنهم من سعيه وكسبه، وكذلك إذا تزوج، فالزوجة قد اكتسبها، وكذلك إذا ولد له الأولاد، فالأولاد يعتبرون من كسبه ومن سعيه، فأصدقاؤه الذين اكتسبهم في حياته يدعون له، فينتفع بدعائهم، ويتصدقون عنه فينتفع بصدقاتهم، وكذلك يقال في أولاده الذين ولدهم، فهم يدعون له، ويتصدقون عنه مقابل تربيته وتنشئته لهم، ومقابل عمله معهم، ونفقته وحنانه وعطفه عليهم، وكذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الضحايا / باب في الشاة يضحي بها جماعة (٢٨١٠/٩٩/٣) والترمذي في السنن كتاب الأضاحي /باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت - واللفظ له - (١٥٠٥/١٤٣/٣) ، وقال أبو عيسى الترمذي : حديث حسن صحيح . كما أخرجه أحمد في مسنده (١١٠٥/١٠٣/١٧) .. بلفظ مقارب ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأضاحي / باب أضحية رسول الله ﷺ (٥٩٧٦٨/٢٢/١٤) : رواه أحمد ، وإسناده حسن .

زوجاته وبناته ونحو ذلك، فلما أسدى إليهم معروفًا، وفعل فيهم خيرًا، فإن عملهم يكون مقابل ما عمله، فذلك يدخل في سعيه وفي كسبه، ويدخل في قوله: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} .

والجواب الثاني: أن الآية ليس فيها نفي الانتفاع، وإنما فيها نفي الملك، والمعنى: ليس الإنسان يملك إلا سعيه، أما سعي غيره فإنه ملك لذلك الغير، فالغير هو الذي يملك عمله، فنقول: أنت الذي تملك صدقتك، وأنت الذي تملك دعاءك، وأنت الذي تملك مالك، وتملك بدنك، فإذا أهديت لذلك الميت الذي بينك وبينه قرابة، وتبرعت له بعملك أو بدعائك أو بذكرك أو بصدقتك؛ فقد أهديته له، فينتفع به، وليس في الآية إلا نفي الملكية، لا نفي الانتفاع، فلم يقل: ليس ينتفع الإنسان إلا بما سعى، بل قال: (لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ، أي: لا يملك إلا سعيه.

هذا هو مقتضى هذه الآية، وبذلك يعرف أن الآية ليس فيها نفي انتفاعه بعمل غيره.

أما قوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله) فالمراد: عمله البدني والقولي، يعني: انقطع ذكره بلسانه، انقطعت صلاته ببدنه، انقطع صومه ببدنه، ولكن لا ينفي أن غيره إذا أهدى له شيئاً من الأعمال أنه ينتفع بذلك.

وقد ذكروا أن الأعمال إما أن تكون بدنية محضة كالصلاة والصوم، وحج أهل مكة إلى عرفة على أقدامهم، فهذا يعتبر عملاً بدنيًا محضًا.

وهناك عمل مالي محض: كالكفارات، والصدقات، والزكوات –وما أشبهها– فهذا عمل كله مالي.

وهناك أعمال قولية: كالأذكار، والأدعية، والقراءة، والأوراد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما أشبه ذلك من العمل الذي هو قول باللسان.

وهناك أعمال مركبة من القول والبدن كالصلاة؛ فإن فيها قراءة وذكر، وفيها ركوع وسجود، فهي قولية وبدنية.

وهناك أعمال مركبة من المال والبدن كالحج؛ فإنه مركب من العمل البدني الذي هو الإحرام والطواف والسعي والوقوف والرمي، والمالي: الذي هو نفقته على نفسه، وأجرة ركوبه، وذبح فديته وما أشبه ذلك من النفقات المالية.

وكذا الجهاد؛ فإنه مركب من النفقة ومن العمل البدني، كما في قوله تعالى: {وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}(١) فهذا من العمل البدني المالي.

والأصل أن الجميع سواء في إهدائها للميت، وقد دل على الإهداء المالي هذه الأحاديث التي فيها ذكر الأضاحي، وأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، أحدهما: عن محمد وآل محمد، والثاني: عمن لم يضح من أمة محمد، وهذا دليل على أنهم ينتفعون بأجر هذه الأضحية التي ذبحها عنهم نبينا صلى الله عليه وسلم، سواء كانوا أحياء أو أمواتًا، وعلى هذا: فما المانع من أن تكون الأضحية للميت من جملة الصدقات التي يصل إليه أجرها، كما يصل إليه أجر الصدقة التي أجراها هو أو أوصى بها؟! فإذا تبرع له قريبه بأضحية أو ببعض أضحية جاز ذلك.

وقد أخذوا من هذا الحديث جواز الاشتراك في الأضحية، حيث جعلها صلى الله عليه وسلم عمن لم يضح من أمته ولو كانوا مئات أو ألوفًا، فجعل ذلك مشتركًا بينهم، وكذلك التشريك بين الأحياء، يعني: أنه إذا ذبحها عن أهل بيته وصل لهم أجرها، ولو كانوا كثيرين، فدل على أنهم ينتفعون بعمل غيرهم وبمال غيرهم، هذا بالنسبة إلى الأعمال المالية.

أما بالنسبة إلى البدنية:فمعلوم أن الصيام عمل بدني، ليس فيه مال، فالصائم لا يخسر مالاً ولا ينفق مالاً، فهو ليس كالحاج الذي يخسر مالاً، فعمله كله بدني، وهو الإمساك.

وقد يقال: إن المصلي يخسر مالاً إذا استأجر ما يركبه إلى المسجد ويرده، أو إذا اشترى الوضوء كالماء ونحوه، أو احتاج إلى سترة يستر بها عورته في الصلاة، فيكون

(١) [سورة الأنفال أية رقم :٧٢].

محتاجًا إلى مال، وهذا بخلاف الصوم، فإذا صح الصوم عن الميت مع كونه بدنيًا محضًا صح أن يصوم ويهدي صيامه للميت، أو يقضي الصيام عن الميت إذا كان على الميت صيام ككفارة ونذر وما أشبه ذلك، فالطريق الأولى أن تصح بقية الأعمال البدنية إذا تبرع بها.

ويقال هكذا في الأعمال القولية؛ قياسًا على الدعاء، فإذا ذكر الله، وأهدى ثواب هذا الذكر لميت، أو دعا الله للميت وصل إليه هذا الأجر.

فإذا تبرع الحي للميت سواء لقرابة بينهما أو صداقة أو لأنه له عليه منة يريد أن يجازيه عليها فيهدي له ثواب عمله من ذكر أو دعاء أو حج أو أضحية؛ أو ما أشبه ذلك، فلا شك أنه ينتفع بذلك ولو كان عمل غيره. ومما يزيد رأي الجمهور تأكيدًا في جواز انتفاع الميت بجميع الأعمال :

١- الدعاء في الصلاة على الجنازة دليل على انتفاع الميت بعمل الحي

في الدعاء للميت، فمنها: الدعاء في الصلاة عليه، ففي سنن أبي داود بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»)[1] أي: ادعوا له وأنتم صادقون بالدعوات الجامعة.

وفي صحيح مسلم وغيره حديث عوف بن مالك ﷺ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ – أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ –» قَالَ: «حَتَّى

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز/باب الدعاء للميت(٣١٩٩/٢١٠/٣) . وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز / باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٤٨٠/١ / ١٤٩٧) ، ووإسناده حسن فيه عبدالعزيز بن يحيى الحراني ، نقل أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل (٤٠٠/٥) : أنه صدوق ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٣٩٧/٨) ، وقال ابن حجر في التقريب:(٣٥٩/١) :صدوق فاضل.

تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»[1] ، وهذا تعليم منه لأمته أن يدعوا بمثل هذه الدعوة وإن لم تكن معينة مخصصة، بل يدعون بها وبما يماثلها، ولو كان ذلك لا ينفع الميت لم تشرع هذه الصلاة التي هي صلاة الجنازة.

وكذلك بعد الموت وبعد الدفن، فقد جاء أنه ﷺ ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[2] فيقولون: اللهم ثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، أو اللهم ثبته عند اللقاء، وما أشبه ذلك، فدل على أنه ينتفع بذلك. دعاء زيارة المقابر دليل على انتفاع الميت بعمل الحي

كذلك ما ورد من الدعاء للأموات عند زيارة المقابر، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم والسلام دعاء، يقولون: كما في الحديث عن بريدة بن الحصبيب ﷺ قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أن يقولوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)[3] ، فهذا دعاء لهم بالمغفرة، ودعاء لهم بالعافية، فدل على أنهم ينتفعون بذلك، وأنهم محتاجون إليه.

ولا شك أنه يأتيهم من دعوات الأحياء حسنات كثيرة ينتفعون بها، وتزداد بها حسناتهم.

أما التطوع بقراءة القرآن وهبة الثواب للميت بأن يقرأ القرآن ويختمه ويهدي ثوابه للميت أو يقرأ سورة ويهدي ثوابها للميت، ومثله لو سبح وهلل وأهدى ثوابها للميت فهذه المسألة مختلف فيها:

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز/باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣/٦٢٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بإسناد حسن ، سبق تخريجه ص (١٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز/باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها - واللفظ له - (٩٧٥/٦٧١/٢).

فقيل: يصل إليه ثواب القراءة كما يصل إليه ثواب الصوم والحج، وهذا مذهب الحنابلة والأحناف وكثير من المتأخرين .

القول الثاني: المنع وقالوا لا يصل إليه ثواب قراءة القرآن وهذا مذهب طائفة من أهل السنة من المالكية والشافعية، واستدلوا بأن قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت لم يكن معروفًا عند السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

أجاب المجيزون أهل القول الأول قالوا: إن كان قائل ذلك معترفًا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء قيل له: ما الفرق بين ذلك وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول، ومن أين لنا هذا النفي العام، وإن لم يكن معترفًا بوصول ذلك إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

أجاب المانعون: بأن رسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة ولم يرشدهم إلى القراءة.

أجاب المجيزون بأن النبي ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصوم عنه فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصدقة عنه فأذن له فيه، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

أجاب المانعون: بأن النبي ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج ولم يشرع لهم ما سوى ذلك، والأصل في العبادات الحظر والمنع وهي توقيفية، فلا نقيس عليه القراءة والذكر حتى يرد الدليل؛ ولأنه لا قياس في العبادات، وإنما القياس في المعاملات، وبهذا يتبين أن الصواب المنع، وأنه يقتصر في إهداء الثواب للميت على الدعاء والصدقة والحج والعمرة، وكذلك الصوم الواجب، لقول النبي ﷺ في حديث البخاري الذي روته عائشة رضي الله عنها: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)

سواء كان صوم نذر أو كفارة أو صوم من رمضان، وليس ذلك بواجب على الولي، لكن إن أحب ذلك أن يصوم ، وإن لم يرغب في الصيام فإنه يطعم عن كل يوم مسكين.(١)

ومن المسائل المتفرعة من ذلك (٢) :

استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت، فإن هذا لا يجوز بلا خلاف، بل هو عمل بدعي ؛ لأنه لم يفعله واحد من السلف ؛ ولأنه لم يرشد إليه النبي ﷺ ولم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الأجرة عن نفس التلاوة غير جائز؛ لأن تلاوة القرآن وأخذ الأجرة على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف؛ لأن تلاوة القرآن عبادة، والعبادات لا تؤخذ الأجرة عليها كالحج والصلاة والأذان فلا يصح أخذ الأجرة، والثواب لا يصل إلى الميت، إلا إذا كان العمل لله خالصًا.(٣)

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لعبد العزيز بن عبد الرحمن الراجحي رحمه الله (٣٥٢/١).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٦/١) ، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ).

(٣) اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على الصلاة والإذان : فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لـعثمان بن أبي العاص لما سأله أن يكون إمام قومه قال :أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.- أخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا(٢٠٩/٤٠٩/١) وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : إسناده حسن ،.- وعقب الترمذي رحمه الله بعد تخريجه الأحاديث : قوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ) ، قلت وفي تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٥٢٨/١) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أخذ الْمُؤَذِّنِ عَلَى أَذَانِهِ مَكْرُوهٌ بِحَسَبِ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ الْحَسَنُ: أَخْشَى أَنْ لَا تَكُونَ صَلَاتُهُ خَالِصَةً ، وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : يُرْزَقُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مُرْصَدٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِين وَقَالَ الشوكاني : قَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَجْرِ شَرْطًا عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالنَّاصِرُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُجَاعِلُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤَاجِرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ : أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ مُتَطَوِّعِينَ، قَالَ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَهُمْ وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يُؤَذِّنُ مُتَطَوِّعًا مِمَّنْ لَهُ أَمَانَةٌ إِلَّا أَنْ يَرْزُقَهُمْ مِنْ مَالِهِ، قَالَ : وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا بِبَلَدٍ كَثِيرِ الْأَهْلِ يُعْوِزُهُ أَنْ يَجِدَ مُؤَذِّنًا أَمِينًا يُؤَذِّنُ مُتَطَوِّعًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْزُقَ مُؤَذِّنًا وَلَا يَرْزُقُهُ إِلَّا من خمس الخمس الفضل . وقال ابن الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ جَوَازُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالْقَضَاءِ وَجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ قلت : نخلص من أقوال العلماء رحمهم الله : أن المؤذن الذي يتبرع بالأذان ويتطوع به يريد ما عند الله أنه أفضل وأولى من غيره، لكن الذي يعطى من بيت المال ما يعينه على ذلك لا حرج عليه في ذلك ولا بأس عليه؛ لأن بيت المال للمصالح مصالح المسلمين، وهكذا الأوقاف التي يوقفها المسلمون على المؤذنين والأئمة لا حرج عليهم إذا أخذوا منها ما يعينهم على العمل الصالح، فالحاصل: أن المؤذن إذا دفع=

وهذا الذي أخذ أجرته لم يقع عبادة خالصة فلا يكون له من ثوابه ما يهديه إلى الموتى .

نخلص من ذلك والله أعلم:

أن المذاهب الأربعة جميعها متفقة على وصول أجر الصدقة والحج والعمرة والدعاء والصوم وانتفاع الميت بها عندما تصل له من غيره ، أما الصلاة والذكر وقراءة القرآن فقد نفى المالكية والشافعية وصول ثوابه للميت لعدم وجود دليل صحيح يدل عليه ، أما الحنفية والحنابلة فقد قالوا: إن أدلتنا القياس، فنقيس هبة ثواب العمل للميت على هبة المال للحي فكما أن الإنسان إذا وهب ماله للحي فلا بأس فكذلك نقيس عليه ثواب عمله للميت، والثواب حق للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لا يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه منه بعد مماته.

وقالوا: من أدلتنا القياس على الأجير الخاص والأجير الخاص هو الذي يشترط أن يباشر الفعل بنفسه فنقيس هبة ثواب العمل للميت مع أنه لا يستتيب أحدًا عنه في عمله على أجرة الأجير الخاص، فله أن يعطيها من يشاء مع أنه ليس له أن يستتيب في الفعل الذي استأجر عنه أحد، ولكن إذا نظرنا إلى هذا وجدنا أن الحنابلة والأحناف ما معهم إلا القياس وما عندهم أدلة على أن ثواب الصلاة وقراءة القرآن والذكر وما عندهم إلا القياس.

والمالكية والشافعية قالوا: إنا نقف عند النصوص، النصوص جاءت بوصول ثواب الدعاء والحج وكذلك الصدقة والصوم، إذا كان صومًا واجبًا نقف مع النصوص وندور معها إن دارت .

=إليه ما يعينه على أداء الأذان لحاجته إليه فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن الأذان يحبسه يحتاج منه إلى أوقات، فإذا أخذ ما يعينه على ذلك فلا حرج عليه في ذلك .لكن من وسع الله عليه وأحب أن يعمل من دون شيء من المال فذلك أفضل وأكمل لأنه حينئذٍ تكون قربته كاملة ليس فيها شيء من النقص بل عمل عمله لله كاملاً من دون شائبة، أما من أخذ من بيت المال فلا حرج عليه؛ لأن بيت المال للمسلمين عامة ولا سيما المصالح كالأذان والإمامة وأشباه ذلك، وهكذا الأوقاف التي توقف على المؤذنين والأئمة هذه كلها من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب تسهيل أمور الإمامة والأذان لأنه ليس كل واحد يتفرغ لهذا الشيء، فإذا أمنت حاجته كان هذا أدعى إلى أن يلتزم ويقوم بهذا الأمر العظيم الواجب . والله أعلم.

ولذلك قال المالكية والشافعية: أما تصلي ركعتين تنوي ثوابها للميت ما عليه دليل، وإن قال الحنابلة والأحناف يصل .

وكذلك تصوم يوم تطوع تنوي ثوابه للميت ما عليه دليل، تطوف بالبيت سبعة أشواط تهدي ثوابها للميت ما عليه دليل، تذكر الله وتسبح وتهدي ثوابه للميت ما عليه دليل، تقرأ القرآن أو سورة تهدي ثوابها للميت ما عليه دليل والواجب على المسلم أن يتقيد بالنصوص.

قال النووي رحمه الله:

قَوْله: (لَيْسَ فِي الصَّدَقَة اِخْتِلافٌ) , ومَنْ أَرَادَ بِرَّ وَالِدَيْهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا فَإِنَّ الصَّدَقَة تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْتَفِع بِهَا بِلا خِلَافٍ بَيْن الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَن الْمَاوَرْدِيّ الْبَصْرِيّ الْفَقِيه الشَّافِعِيّ فِي كِتَابه الْحَاوِي عَنْ بَعْض أَصْحَاب الْكَلام مِنْ أَنَّ الْمَيِّت لا يَلْحَقُهُ بَعْد مَوْته ثَوَاب فَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ قَطْعًا وَخَطَأٌ بَيِّنٌ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاع الأُمَّة فَلا اِلْتِفَاتَ إِلَيْهِ وَلا تَعْرِيجَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الصَّلاة وَالصَّوْم فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء أَنَّهُ لا يَصِلُ ثَوَابُهُمَا إِلَى الْمَيِّت إِلا إِذَا كَانَ الصَّوْم وَاجِبًا عَلَى الْمَيِّت فَقَضَاهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فَإِنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيّ أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ لا يَصِحّ وَأَصَحُّهُمَا عِنْد مُحَقِّقِي مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَصِحّ. وَأَمَّا قِرَاءَة الْقُرْآن فَالْمَشْهُور مِنْ مَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّهُ لا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّت وَقَالَ بَعْض أَصْحَابه: يَصِل ثَوَابهَا إِلَى الْمَيِّت. وَذَهَبَ جَمَاعَات مِنْ الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ يَصِل إِلَى الْمَيِّت ثَوَاب جَمِيع الْعِبَادَات مِنْ الصَّلاة وَالصَّوْم الْقِرَاءَة وَغَيْر ذَلِكَ... ثم ذكر النووي أن الدُّعَاء وَالصَّدَقَة وَالْحَجّ يصِلُ ثوابها إلى الميت بِالإِجْمَاعِ .وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي باب:(من مات وعليه نذر)[1] أن ابن عُمَرَ أَمَرَ مَنْ مَاتَتْ أُمُّهَا وَعَلَيْهَا صَلَاةٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَنْهَا ،وذلك في عنوان الباب وليس حديث مذكور بسنده في الكتاب ،وقال النووي رحمه الله: وَحَكَى صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُمَا قَالَا: بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَالَ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور /باب من مات وعليه نذر (٦٦٩٨/١٤٢/٨).

الشَّيْخُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عصرون: فِي كِتَابِهِ الِانْتِصَارُ إِلَى اخْتِيَارِ هَذَا، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ،وَكُلُّ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ ضَعِيفَةٌ، وَدَلِيلُهُمُ: الْقِيَاسُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ فَإِنَّهَا تَصِلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(إِذَا مات بن آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) [1]

وفي تحفة المحتاج[2] :

"وينفع الميت صدقة عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته" اهـ.

وأما أفضل الطرق لنفع والدك فعليك بالإكثار من الدعاء له، قال الله تعالى: (وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[3] وقال النبي ﷺ : (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).

أما بالنسبة للصدقة فمن أفضل ما تبذل فيه الصدقات: بناء المساجد ومساعدة طلبة العلم بطباعة الكتب أو إعطائهم الأموال التي يحتاجون إليها.

وعَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لاِبْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِى صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[4]

---

(١) شرح النوي على مسلم:(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٨٩/١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤل ف:أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (٧٢/٧)

(٣) سورة الإسراء أية رقم (٢٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه باب في فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب فضل معلم الناس الخير (٢٣٤/٨٨/١). - واللفظ له -وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٥/١): هَذَا إِسْنَاد مُخْتَلف فِيهِ وَقد رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه عَن مُحَمَّد بن يحيى الذهلي بِهِ وَرَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه، وَأَبُو دَاوُد فِي سنَنه ، وَالتِّرْمِذِيّ فِي السنن وَالنَّسَائِيّ فِي الصُّغْرَى من طَرِيق الْعَلَاء بن عبد الرَّحْمَن عَن أَبِيه بِهِ مَرْفُوعا بِلَفْظ : (إِذا مَاتَ الْإِنْسَان انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث صَدَقَة جَارِيَة وَعلم يُنْتَفع بِهِ وَولد صَالح يَدْعُو لَهُ) ، وَقَالَ أبو عيسي الترمذي رحمه اللهّ: حَدِيث حسن صَحِيح. قلت في إسناده ابن ماجه رحمه الله: مرزوق بن أبي الهذيل ، قال=

قَال ابْنُ قُدَامَةَ(١) : وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَل ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا الدُّعَاءُ وَالاِسْتِغْفَارُ وَالصَّدَقَةُ وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ فَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا إذَا كَانَتِ الْوَاجِبَاتُ مِمَّا يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَقَدْ قَال اللَّهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ}(٢)، وقال تَعَالَى: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)(٣) ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لأِبِي سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ(٤)، وَلِكُل مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ، وَسَأَل رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُول اللَّهِ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَيَنْفَعُهَا إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَال: نَعَمْ)(٥) ،وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَة ﷺ ، وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللَّهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَال: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَال: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)(٦) .

وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ، وَفِيهَا دَلاَلَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرَبِ؛ لأِنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالدُّعَاءَ وَالاِسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ وَقَدْ أَوْصَل اللَّهُ نَفْعَهَا إِلَى الْمَيِّتِ فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ "يس"، وَتَخْفِيفِ اللَّهِ تَعَالَى

=ابن عدي في الكامل (٢٠١/٨) :(ولاَ أعلم يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِم وأحاديثه يحمل بعضها بعضا ويكتب حديثه) . وقال ابن حجر في التقريب (٥٢٥/١): (لين الحديث). ولكن للحديث شواهد صحيحه مذ كورة .

(١) المغني لابن قدامة (٤٢٤/٢) [فَصْلٌ: أَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ].

(٢) سورة الحشر ، أية رقم (١٠).

(٣) (سورة محمد ، أية رقم : ١٩)

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز / باب في إغماض الميت والدعاء له أحضر (٩٢٠/٦٢٣٤/٢) - واللفظ له -عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجناز/ باب موت الفجأة (١٣٨٨/١٠٢/٢)، واللفظ له، و مسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة/ بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ (١٠٠٤/٦٩٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج/ باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣/١٣٢/٢) ،ومسلم في الصحيح كتاب الحج / باب بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ (٤٠٧/٩٧٣/٢).

عَنْ أَهْل الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ[١] ، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَال لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ)[٢] ، وَهَذَا عَامٌّ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ عَمَل بِرٍّ وَطَاعَةٍ، فَوَصَل نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ، كَالصَّدَقَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَقَال الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا الْوَاجِبَ وَالصَّدَقَةَ وَالدُّعَاءَ وَالاِسْتِغْفَارَ لاَ يُفْعَل عَنِ الْمَيِّتِ، وَلاَ يَصِل ثَوَابُهُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْل اللهِ تَعَالَى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإْنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى) وَقَوْل النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا مَاتَ الإْنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، وَلأَنَّ نَفْعَهُ لاَ يَتَعَدَّى فَاعِلَهُ، فَلاَ يَتَعَدَّى ثَوَابُهُ. وَقَال بَعْضُهُمْ: إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ أَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا وَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ.

وَسُئِلَ أحد العلماء رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْله تَعَالَى {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى} وَقَوْلِهِ ﷺ { إذَا مات الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ }[٣] فَهَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ إذَا مَاتَ لَا يَصِلُ إلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ؟ .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز / باب القراءة عند الميت (٣١٢١/١٩١/٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣/٦): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لَهُ في نيل الأوطار(١١٤/٤): (الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالِاضْطِرَابِ وَبِالْوَقْفِ وَبِجَهَالَةِ حَالِ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبِيهِ فِي السَّنَدِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَجْهُولُ الْمَتْنِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ . قلت في إسناده : أبو عثمان ، قال الذهبي في ميزان الإعتدال (٥٥٠/٤) : يقال اسمه سعد. عن أبيه، عن معقل بن يسار بحديث: اقرءوا " يس " على موتاكم. لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي.وقال ابن حجر في التقريب (٦٥٨/١): مقبول .كما أن (أبيه) اسم مبهم لم يعرف في الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا / بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَلِيُّهُ أَيُلْزِمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا؟(٢٨٨٣/١٨/٣). قلت : وإسناده حسن فيه : شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمروبن العاص : قال أبو حاتم : صدوق ، يكتب حديثه ، وقال ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده. وباقي رجاله ثقات .(الجرح والتعديل ٣٥٢/٤،تقريب التهذيب ٢٦٧/١).

(٢) صحيح أخرجه مسلم ، سبق تخريجه في ص (١٦)

فَأجاب : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَيْسَ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْخَلْقِ لَهُ وَبِمَا يُعْمَلُ عَنْهُ مِنَ الْبِرِّ بَلْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقُونَ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٩) [(١)] .فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَوِقَايَةِ الْعَذَابِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَدُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ لَيْسَ عَمَلًا لِلْعَبْدِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} ، وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ}[(٢)] ، وَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا}[(٣)] فَقَدْ ذَكَرَ اسْتِغْفَارَ الرُّسُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا بِذَلِكَ وَإِخْبَارًا عَنْهُمْ بِذَلِكَ. وَمِنَ السُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي مَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ: صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَيِّتِ وَدُعَاؤُهُمْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ السُّنَنَ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ بَلْ لَمْ يُنْكِرُ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، وَشَفَاعَتُهُ: دُعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْقُرْآنِ

وَفِي الحديث: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ وَكُنْت أَبَرُّهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا. فَكَيْفَ بِالْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ {إنَّ مِنْ بَعْدِ الْبِرِّ أَنْ

---

(١) [سورة غافر/٧ - ٩] .
(٢) (سورة إبراهيم أية رقم : ٤١)
(٣) (سورة نوح أية رقم : ٢٨).

تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِك وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِك وَأَنْ تَصَدَّقَ لَهُمَا مَعَ صَدَقَتِك}[١]. صَدَقَتِك}[١]. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ الطالقاني قَالَ: قُلْت لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ {إنَّ الْبِرَّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْك مَعَ صَلَاتِك تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِك؟} قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قُلْت لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ: ثِقَةٌ قُلْت: عَمَّنْ؟ قَالَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ عَمَّنْ؟ قُلْت: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: يَا أَبَا إسْحَاقَ إنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَفَاوِزَ تُقْطَعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ .[٢].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ – قَالَ – فَقَالَ «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»[٣] "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنهما قَالَ: أَتَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: " إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ، فَقَالَ: "صَوْمِي عَنْهَا"، فَقَالَتْ: إِنَّ عَلَيْهَا حَجَّةً، قَالَ: "فَحُجِّي عَنْهَا"، قَالَتْ: فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ: " قَدْ آجَرَكِ اللَّهُ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ ".[٤]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجنائز/ باب مايتبع الميت بعد موته (١٢٠٨٤/٥٩/٣) من طريق وَكِيعٌ، قال :ثنا ابْنُ رَوَّادٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ». وإسناده مرسل لان الحجاج بين دينار لم يلق النبي ﷺ ولم يسمع منه .والحجاج بن دينار الواسطي لابأس به كما قال ابن حجر رحمه الله (تقريب التهذيب ١٥٢/١).

(٢) ذكره الإمام مسلم في مقدمة الصحيح (١٦/١) : بَابُ في أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت ـ واللفظ له ـ (١١٤٩/٨٠٥/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض- واللفظ له - (٨٠١٧/٣٨٦/٤) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي في التلخيص . قلت : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن يسار، قال ابن حجر في التقريب (٤٣٩/١) : صدوق سيئ الحفظ . ولكن ذلك لا يضر فقد تابعه في رواية الحديث عن عبدالله بن عطاء : سفيان الثوري رحمهم الله جميعا ، إلا أن عبد الله بن عطاء الطائفي صدوق يدلس كما قال ابن حجر في تقريبه (٣١٤/١). لذلك لم يخرج الشيخين رحمهما الله الحديث في الصحيحين .

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ " أَنَّهُ أَمَرَ بِحَجِّ الْفَرْضِ عَنِ الْمَيِّتِ وَبِحَجِّ النَّذْرِ ". كَمَا أَمَرَ بِالصِّيَامِ. وَأَنَّ الْمَأْمُورَ تَارَةً يَكُونُ وَلَدًا وَتَارَةً يَكُونُ أَخًا وَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِالدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالدَّيْنُ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ. كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْأَخِ. فَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عِلْمٌ مُفَصَّلٌ مُبَيَّنٌ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ولا حديث «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» . بَلْ هَذَا حَقٌّ وَهَذَا حَقٌّ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ قَالَ: {انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ} فَذِكْرُ الْوَلَدِ وَدُعَاؤُهُ لَهُ خَاصَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا قَالَ: {مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ}(١)

فَلَمَّا كَانَ هُوَ السَّاعِيَ فِي وُجُودِ الْوَلَدِ كَانَ عَمَلُهُ مِنْ كَسْبِهِ بِخِلَافِ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْأَبِ وَنَحْوِهِمْ. فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ أَيْضًا بِدُعَائِهِمْ بَلْ بِدُعَاءِ الْأَجَانِبِ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: {انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ .} لَمْ يَقُلْ: إنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَمَلِ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَعَا لَهُ وَلَدُهُ كَانَ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي لَمْ يَنْقَطِعْ وَإِذَا دَعَا لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِ لَكِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ. وَأَمَّا الْآيَةُ فَلِلنَّاسِ عَنْهَا أَجْوِبَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ. كَمَا قِيلَ: إنَّهَا تَخْتَصُّ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا وَقِيلَ: إنَّهَا مَخْصُوصَةٌ وَقِيلَ: إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَقِيلَ: إنَّهَا تَنَالُ السَّعْيَ مُبَاشَرَةً وَسَبَبًا، وَالْإِيمَانُ مِنْ سَعْيِهِ الَّذِي تَسَبَّبَ فِيهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ ظَاهِرُ الْآيَةِ حَقٌّ لَا يُخَالِفُ بَقِيَّةَ النُّصُوصِ، فَإِنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى} وَهَذَا حَقٌّ فَإِنَّهُ إنَّمَا يَسْتَحِقُّ سَعْيَهُ فَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَيَسْتَحِقُّهُ. كَمَا أَنَّهُ إنَّمَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَكَاسِبِ مَا اكْتَسَبَهُ هُوَ. وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمِلْكٌ لِذَلِكَ الْغَيْرِ لَا لَهُ لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِسَعْيِ غَيْرِهِ كَمَا يَنْتَفِعُ الرَّجُلُ بِكَسْبِ غَيْرِهِ. فَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَيُثَابُ الْمُصَلِّي عَلَى سَعْيِهِ الَّذِي هُوَ صَلَاتُهُ وَالْمَيِّتُ أَيْضًا يُرْحَمُ بِصَلَاةِ الْحَيِّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ صلى الله

(١) (سورة المسد أية رقم : ٢)

عليه وسلم عن مرثد بن عبد الله اليزني ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ»(١)

فَاللَّهُ تَعَالَى يُثِيبُ هَذَا السَّاعِيَ عَلَى سَعْيِهِ الَّذِي هُوَ لَهُ وَيَرْحَمُ ذَلِكَ الْمَيِّتَ بِسَعْيِ هَذَا الْحَيِّ لِدُعَائِهِ لَهُ وَصَدَقَتِهِ عَنْهُ وَصِيَامِهِ عَنْهُ وَحَجِّهِ عَنْهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءَ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَك بِمِثْلِهِ، ثُمَّ خَرَجْت إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.(٢)

فَهَذَا مِنَ السَّعْيِ الَّذِي يَنْفَعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ يُثِيبُ اللَّهُ هَذَا وَيَرْحَمُ هَذَا، .. وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ أَوْ الْحَيُّ أَوْ يُرْحَمُ بِهِ يَكُونُ مِنْ سَعْيِهِ، بَلْ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَ آبَائِهِمْ بِلَا سَعْيٍ فَالَّذِي لَمْ يَجُزْ إلَّا بِهِ أَخَصُّ مِنْ كُلِّ انْتِفَاعٍ؛ لِئَلَّا يَطْلُبَ الْإِنْسَانُ الثَّوَابَ عَلَى غَيْرِ عَمَلِهِ وَهُوَ كَالدَّيْنِ يُوَفِّيهِ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ فَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مَا وَفَّى بِهِ الدَّيْنَ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُوَفِّي لَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.(٣)

دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ:

مِثْلُ صَلَاتِهِمْ عَلَى جِنَازَتِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»(٤)

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الجنائز / بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ (١٠٢٨/٣٣٨/٢). ، وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن ، قلت : في إسناده محمد بن إسحاق، صاحب المغازي ، قال ابن حجر في التقريب (٤٦٧/١): صدوق .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب - واللفظ له - (٢٠٩٤/٤/٢٧٣٢).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين (٧٥/٤) لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ.)

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز/ باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه - واللفظ له - (٩٤٧/٦٥٤/٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵁ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ[1] أَوْ بِعُسْفَانَ[2] فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ. قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»[3] .

وَهَذَا دُعَاءٌ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ الْمَغْفِرَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ الَّذِي اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ وَكُفِّرَتْ عَنْهُ الصَّغَائِرُ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ عِنْدَ الْمُتَنَازِعِينَ. فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمَيِّتِ .

وَقد نبه النَّبِي ﷺ بوصول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرّد ترك وَنِيَّة تقوم بِالْقَلْبِ لَا يطلع عَلَيْهِ إِلَّا الله وَلَيْسَ بِعَمَل الْجَوَارِح على وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة الَّتِي هِيَ عمل بِاللِّسَانِ تسمعه الْأذن وتراه الْعين بطرِيق الأولى

ويوضحه أَن الصَّوْم نِيَّة مَحْضَة وكف النَّفس عَن المفطرات وَقد أوصل الله ثَوَابه إِلَى الْمَيِّت فَكيف بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ عمل وَنِيَّة بل لَا تفْتَقر إِلَى النِّيَّة فوصول ثَوَاب الصَّوْم إِلَى الْمَيِّت فِيهِ تَنْبِيه على وُصُول سَائِر الْأَعْمَال

والعبادات قِسْمَانِ مَالِيَّة وبدنية وَقد نبه الشَّارِع بوصول ثَوَاب الصَّدَقَة قَالَ على وُصُول ثَوَاب سَائِر الْعِبَادَات الْمَالِيَّة وَنبهَ بوصول ثَوَاب الصَّوْم على وُصُول ثَوَاب سَائِر الْعِبَادَات الْبَدَنِيَّة وَأخْبر بوصول ثَوَاب الْحَج الْمركب من الْمَالِيَّة والبدنية فالأنواع الثَّلَاثَة ثَابِتَة بِالنَّصِّ وَالِاعْتِبَار وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق.

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله عن الآية والحديث السابقين اللذين استدل بهما المانعون من وصول نفع الغير إلى الميت بجَوَاب متوسط فقال: إن العَبْد بإيمانه

(١) القديد : اسم موضع قرب مكة. (معجم البلدان ، عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٣١٤/٤).

(٢) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، سميت عسفان لتعسف السيل فيها . (المرجع السابق ١٢٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، الموضع السابق (٩٤٨/٦٥٥/٢).

وطاعته لله وَرَسُوله قد سعى فِي انتفاعه بِعَمَل إخوانه الْمُؤمنِينَ مَعَ عمله كَمَا ينْتَفع بعملهم فِي الْحَيَاة مَعَ عمله فَإِن الْمُؤمنِينَ ينْتَفع بَعضهم بِعَمَل بعض فِي الْأَعْمَال الَّتِي يشتركون فِيهَا كَالصَّلَاةِ فِي جمَاعَة فَإِن كل وَاحِد مِنْهُم تضَاعف صلَاته إِلَى سَبْعَة وَعشْرين ضعفًا لمشاركة غَيره لَهُ فِي الصَّلَاة فعمل غَيره كَانَ سَببًا لزِيَادَة أجره كَمَا أَن عمله سَبَب لزِيَادَة أجر الآخر، بل قد قيل: إن الصَّلَاة يُضَاعف ثَوَابهَا بعدد الْمُصَلِّين ، وَكَذَلِكَ اشتراكهم فِي الْجِهَاد وَالْحج وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر، والتعاون على الْبر وَالتَّقوى وَقد قَالَ النَّبِي ﷺ عن أبي موسى الأشعري ﷺ :(الْمُؤمن لِلْمُؤمنِ كالبنيان يشد بعضه بَعْضًا ، وَشَبك بَين أَصَابِعه)[١] وَمَعْلُوم أَن هَذَا بِأُمُور الدّين أولى مِنْهُ بِأُمُور الدُّنْيَا، فدخول الْمُسلم مَعَ جملَة الْمُسلمين فِي عقد الْإِسْلَام من أعظم الْأَسْبَاب فِي وُصُول نفع كل من الْمُسلمين إِلَى صَاحبه فِي حَيَاته وَبعد مماته ، وَقد أخبر الله سُبْحَانَهُ عَن حَملَة الْعَرْش وَمن حوله أَنهم يَسْتَغْفِرُونَ للْمُؤْمِنين وَيدعونَ لَهُم وَأخْبرْ عَن دُعَاء رسله واستغفارهم للْمُؤْمِنين كنوح وَإِبْرَاهِيم وَمُحَمّد فَالْعَبْد بإيمانه قد تسبب إِلَى وُصُول هَذَا الدُّعَاء إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ من سَعْيه يُوضحهُ أَن الله سُبْحَانَهُ جعل الْإِيمَان سَببًا لانتفاع صَاحبه بِدُعَاء إخوانه من الْمُؤمنِينَ وسعيهم فَإِذا أَتَى بِهِ فقد سعى فِي السَّبَب الَّذِي يُوصل إِلَيْهِ كَيفَ عدت هَذِه الشَّرِيعَة الْكَامِلَة أَفعَال الْبر من فاعلها إِلَى غيرهم فَكيف يَلِيق بهَا أَن تحجر على العَبْد أَن ينفع وَالِديهِ ورحمه وإخوانه من الْمُسلمين فِي أعظم أَوْقَات حاجاتهم بِشَيْء من الْخَيْر عَلَيْهِ الشَّارِع فِي ثَوَاب عمله أَن يصرف مِنْهُ مَا شَاءَ إِلَى من شَاءَ من الْمُسلمين وَالَّذِي أوصل ثَوَاب الْحَج وَالصَّدَقَة وَالْعِتْق هُوَ بِعَيْنِه الَّذِي يُوصل ثَوَاب الصّيام وَالصَّلَاة وَالْقِرَاءَة وَالِاعْتِكَاف ، وَهُوَ إِسْلَام المهدى، وتبرع المهدى وإحسانه، وَعدم حجر الشَّارِع عَلَيْهِ فِي الْإِحْسَان بل نَدبه إِلَى الْإِحْسَان بِكُل طَرِيق ، وَقد تواطأت رُؤْيا الْمُؤمنِينَ وتواترت أعظم تَوَاتر على أَخْبَار الْأَمْوَات لَهُم بوصول مَا يهدونه إِلَيْهِم من قِرَاءَة وَصَلَاة وَصدقَة وَحج وَغَيره.

---

(١)أخرجه البخاري في الصحيح ،كتاب الصلاة/ بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ- واللفظ له -(٤٧٨/١٠٣/١). ومسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب /: بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٢٥٨٥/١٩٩٩/٤).

فَإِن قيل: فَمَا الْأَفْضَل أنه يهدى إِلَى الْمَيِّت قيل الْأَفْضَل مَا كَانَ أَنْفَع فِي نَفسه فالعتق عَنهُ وَالصَّدَقَة أفضل من الصّيام عَنهُ ، وَأفضل الصَّدَقَة مَا صادفت حَاجَة من الْمُتَصَدّق عَلَيْهِ ، وَكَانَت دائمة مستمرة، وَهَذَا فِي مَوضِع يقل فِيهِ المَاء وَيكثر فِيهِ الْعَطش وَإِلَّا فسقى المَاء على الْأَنْهَار والقنى لَا يكون أفضل من إطْعَام الطَّعَام عِنْد الْحَاجة، وَكَذَلِكَ الدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار لَهُ إذا كَانَ بِصدق من الدَّاعِي وإخلاص وتضرع فَهُوَ فِي مَوْضِعه أفضل من الصَّدَقَة عَنهُ كَالصَّلَاةِ على الْجِنَازَة وَالْوُقُوف للدُّعَاء على قَبره. وَبِالْجُمْلَةِ فأفضل مَا يهدى إِلَى الْمَيِّت: الصَّدَقَة وَالِاسْتِغْفَار لَهُ وَالدُّعَاء لَهُ وَالْحج عَنهُ ، وكذلك صلة أقارب الوالدين وأحبابهما، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر رضي الله عنهماَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ»[1].وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله وقال صلى الله عليه وسلم: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»[2]

وَأما قِرَاءَة الْقُرْآن وإهداؤها لَهُ تَطَوّعًا بِغَيْر أُجْرَة فَهَذَا يصل إِلَيْهِ كَمَا يصل ثَوَاب الصَّوْم وَالْحج:

فَإِن قيل : فَهَذَا لم يكن مَعْرُوفًا فِي السّلف وَلَا يُمكن نَقله عَن وَاحِد مِنْهُم مَعَ شدَّة حرصهم على الْخَيْر وَلَا أرشدهم النَّبِي وَقد أرشدهم إِلَى الدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار وَالصَّدَقَة وَالْحج وَالصِّيَام فَلَو كَانَ ثَوَاب الْقِرَاءَة يصل لأرشدهم إِلَيْهِ ولكانوا يَفْعَلُونَهُ. فَالْجَوَاب: إِنَّ مورد هَذَا السُّؤَال إِن كَانَ معترفًا بوصول ثَوَاب الْحَج وَالصِّيَام وَالدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار . قيل لَهُ مَا هَذِه الخاصية الَّتِي منعت بوصول ثَوَاب الْقُرْآن واقتضت وُصُول ثَوَاب الْقُرْآن

(١) أخرج مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب / باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٢٥٥٢/١٩٧٩/٤) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز / بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ- واللفظ له - (٢/٦٧/ ٩٧٦).

واقتضت وُصُول ثَوَاب هَذِه الْأَعْمَال، وَهل هَذَا إِلَّا تَفْرِيق بَين المتماثلات وإن لم يعْتَرف بوصول تِلْكَ الْأَشْيَاء إِلَى الْمَيِّت فَهُوَ محجوج بِالْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع وقواعد الشَّرْع. وَأما السَّبَب الَّذِي لأَجله يظْهر ذَلِك فِي السّلف فَهُوَ: أَنهم لم يكن لَهُم أوقاف على من يقْرَأ ويهدى إِلَى الْمَوْتَى وَلَا كَانُوا يعْرفُونَ ذَلِك الْبَتَّةَ وَلَا كَانُوا يقصدون الْقَبْر للْقِرَاءَة عِنْده كَمَا يَفْعَله النَّاس الْيَوْم وَلَا كَانَ أحدهم يشْهد من حَضَره من النَّاس على أَن ثَوَاب هَذِه الْقِرَاءَة لفُلَان الْمَيِّت بل وَلَا ثَوَاب هَذِه الصَّدَقَة وَالصَّوْم، ثمَّ يُقَال لهَذَا الْقَائِل لَو كلفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السّلف أَنه قَالَ: اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت فَإِن الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء على كتمان أَعمال الْبر فَلم يَكُونُوا ليشهدوا على الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَى أمواتهم، فَإِن قيل: فَرَسُول الله أرشدهم إِلَى الصَّوْم وَالصَّدَقَة وَالْحج دون الْقِرَاءَة ؟ قيل: هُوَ يبتدئهم بذلك بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَواب لَهُم ، فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَج عَن ميته فَأذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصّيام عَنهُ فَأذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصَّدَقَة فَأذن لَهُ وَلم يمنعهُم مِمَّا سوى ذَلِك .

وَأي فرق بَين وُصُول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرّد نِيَّة وإمساك بَين وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة وَالذكر.

وَقال بعض العلماء: الْقَائِل أَن أحدًا من السّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَا لا علم لَهُ بِهِ فَإِن هَذِه شَهَادَة على نفي مَا لم يعلمه فَمَا يدريه أَن السّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك، وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ بل يَكْفِي اطلَاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لَا سِيمَا والتلفظ بنية الإهداء لَا يشْتَرط كَمَا تقدم . وسر الْمَسْأَلَة: أَن الثَّوَاب ملك الْعَامِل فَإِذا تبرع بِهِ وأهداه إِلَى أَخِيه الْمُسلم أوصله الله إِلَيْهِ، فَمَا الَّذِي خص من هَذَا ثَوَاب قِرَاءَة الْقُرْآن وَحجر على العَبْد أَن يوصله إِلَى أَخِيه وَهَذَا عمل سَائِر النَّاس حَتَّى المنكرين فِي سَائِر الأعصار والأمصار من غير نَكِير من الْعلمَاء؟ .(١)

---

(١) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (٦٩/١).

وذهب بعض العلماء إلى تفصيل أخر لإزالة الإشكال :

فقالوا: والأقرب في ذلك هو التفصيل وهو أنَّ إهداء الثواب غير ابتداء العبادة، فهما صورتان:

١- الصورة الأولى ابتداء العبادة:

ابتداء العبادة هذا عبادة فيحتاج إلى دليل يدلُّ على أنَّ المرء ينوب عن غيره عن حيٍ أو ميت في العبادة، فيبتدئ العبادة عن فلان، وهذا لابد فيه من التوقيف لأنَّ الأصل عدمه، وجاء الإذن في العبادات المالية فينبغي أن يكون أن يُقْتَصَرْ عليها بل يجب أن يُقْتَصَرْ عليه كما جاء في الأدلة؛ لأنها ابتداء عبادة وابتداء العبادة هذا لابد فيه من دليل؛ لأنَّ الأصل أنَّ أحداً لا يعمل عن أحد، لا ينوب أحد عن أحد، وكل إنسان يعمل.

لهذا الصحابة سألوا؛ لأنَّ الأصل متقرر عندهم، سألوا أأحج؟ أأتصدق عنها؟ وهذا يدل على أنَّ الأصل المستقر هو أن لا ينوب أحد عن أحد في ذلك. هذه صورة وهي أن يبتدئ العبادة، يحج لبيك حجًا عن فلان عن فلانة، هذا ابتدأ العبادة عن فلان أو فلانة، أو اللهم إنَّ هذه الصدقة عن فلان أو عن والدي أو عن والدتي فلانة، فهذا ابتدأ العبادة، فهذه جاءت الأدلة بجوازه.

لكن ابتداء الصلاة يقول: اللهم إنَّ هذه الصلاة عن والدي أو عن والدتي، اللهم إنَّ هذا الصيام عن والدي أو عن والدتي، فهذا لم يأتِ به دليل لأنه ابتداءٌ به عبادة، وهذا يدل عليه أثر ابن عباس قال (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ومَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)[1] .

---

(١) سبق تخريجه موقوفا عن ابن عباس رضى الله عنهما في ص (١٣) . ورجال اسناده جميعا ثقات ، وقوله في هذا الاثر (الا من مات وعليه صيام صام عنه وليه) له شاهد متفق عليه أخرج البخاري في صحيحه كتاب الصيام / باب من مات وعليه صوم)(١٩٥٣/٣٥/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام / باب قضاء الصيبام عن الميت (١١٤٧/٨٠٣/٢).

فدلَّ على أنَّ الأصل عدم النيابة في هذه العبادات؛ بمعنى أن لا يبتدئها فيجعل العبادة من أولها مَعْمُولَةً لفلان أو فلانة.

٢- **الصورة الثانية** أن يبتدئ العبادة لنفسه ثم إذا فرغ من العبادة أهدى ثوابها:

وهي مختلفة عن الصورة الأولى وهي أن يبتدئ العبادة لنفسه، أن يعمل العمل لنفسه، يصلي لنفسه، يقرأ القرآن لنفسه، يعتمر لنفسه، يصوم عن نفسه، وهكذا في أي عمل، يذكر الله – عز وجل – عن نفسه، ثم إذا فرغ من العبادة قال: اللهم اجعل ثواب قراءتي هذه لوالدي أو لوالدتي، لمن له حق علي، لفلان إلى آخره.

فهذا ليس الأصل المنع؛ لأنَّ العبادة وقعت صحيحة، وهو يقول أنَّ الأجر إنْ تقبله الله وثَبَتَ الأجر، فإنَّ هذا الثواب إذا استقر لي فإنه مهدىً إلى غيري؛ يعني دعا الله – عز وجل – أن يتقبل منه وأن يجعل فلانًا أو فلانة شريكين في الثواب.

وهذا التفريق لا رَدَّ له، لا من جهة السنة ولا من جهة كلام السلف الصالح، فإنهم إنما نَهَوا عن الابتداء، ولم ينهوا أو ينهى الأئمة ولا المعروفين من السلف عن إهداء الثواب للميت ، وهذا يقتضي أنَّ التفريق ما بين الابتداء وإهداء الثواب مُتَعَيِّنْ في هذه المسألة، وأنَّ إهداء الثواب بعد الفراغ من العبادة ليس تعبدًا ، وإنما هو محض تفضّل وإحسان.

ولهذا أئمة السنة المتحققون بالسنة ورد البدعة ذهبوا إلى جواز إهداء الثواب. ومن نهى من أئمة الدعوة فإنه لم يلحظ هذا التفريق في كلام الأئمة لأنهم رأوا إهداء الثواب ولم يراعوا النيابة في أصل العبادة.

فقالوا: وأي قربة فَعَلَهَا المسلم وأهدى ثوابها، فالقربة فُعِلَتْ وانتهت وأهدى ثوابها لمسلم حي أو ميت والأجر يتصرف فيه من حازه على ما يرغب، فإذا أَعْطَى بعض أجره غيره، فإنَّ هذا له ولا أصل يدلُّ على المنع من ذلك.[1]

(١)شرح العقيدة الطحاوية لخالد بن عبدالله المصلح(٢/٢٠).

ولكن ناقش هذا القول بعض العلماء فقال ابن القيم رحمه الله: هل يشترط فِي وُصُول الثَّوَاب أن يهديه بِلَفْظِهِ أم يَكْفِي فِي وُصُوله مُجَرّد نية الْعَامِل أَن يهديها إِلَى الْغَيْر؟ قيل السّنة: لم تشْتَرط التَّلَفُّظ بالإهداء فِي حَدِيث وَاحِد بل أطلق الْفِعْل عَن الْغَيْر كَالصَّوْمِ وَالْحج وَالصَّدَقَة وَلم يقل لفاعل ذَلِك وَقل: اللَّهُمَّ هَذَا عَن فلَان ابْن فلَان وَالله سُبْحَانَهُ يعلم نِيَّة العَبْد وقصده بِعَمَلِهِ فان ذكره جَازَ وَإِن ترك ذكره، واكتفي بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْد وصل إِلَيْهِ وَلَا يحْتَاج أَن يَقُول اللَّهُمَّ إِنِّي صَائِم غَدا عَن فلَان ابْن فلَان وَلِهَذَا: اشْترط من اشْترط نِيَّة الْفِعْل عَن الْغَيْر قبله ليَكُون وَاقعا بِالْقَصْدِ عَن الْمَيِّت.

فَأَما إِذا فعله لنَفسِهِ ثمَّ نوى أَن يَجْعَل ثَوَابه للْغَيْر لم يصل للْغَيْر بِمُجَرَّد النِّيَّة كَمَا لَو نوى أَن يهب أَو يعْتق أَو يتَصَدَّق لم يحصل ذَلِك بِمُجَرَّد النِّيَّة، وَبِمَا يُوضح ذَلِك: أَنه لَو بنى مَكَانًا بنية أَن يَجعله مَسْجِدًا أَو مدرسة أَو ساقية وَنَحْو ذَلِك صَار وَقفًا بِفِعْلِهِ مَعَ النِّيَّة ، وَلم يحْتَج إِلَى تلفظ ، وَكَذَلِكَ لَو أعْطى الْفَقِير مَالًا بنية الزَّكَاة سَقَطت عَنهُ الزَّكَاة وَإِن لم يتَلَفَّظ بهَا، وَكَذَلِكَ لَو أدّى عَن غَيره دينًا حَيًا كَانَ أَو مَيتًا سقط من ذمَّته وَإِن لم يقل هَذَا عَن فلَان .

والأمر في ذلك كما قال المظهري في تفسيره .[1]: والظاهر أن انتفاع الأموات والأحياء بدعاء الأحياء غير مختصة بهذه الامة ، وقد قال نوح عليه السلام: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)[2]، وقال إبراهيم عليه السلام : (سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا)[3]، وقال يوسف لإخوته: (لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [4] ، قال السيوطي: وقد نقل غير واحد عن الإجماع أن الدعاء ينفع الميت[5].

(١) تفسير المظهري (٢٧/٩).
(٢) سورة نوح آية رقم (٢٨).
(٣) سورة مريم آية رقم (٤٧).
(٤) سورة يوسف آية رقم (٩٢).
(٥) شرح السيوطي على مسلم (٢٨/٤).

وقد تبين إن الداعي للإنسان إما أن يكون ولده وإما أن يكون غير ولده أما الولد فقد بينت السنة أن عمله استمرار لعمل الوالد: " إِذَا مات الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " فدعوة الولد من سعي الوالد وعمله. وأما إذا كان الداعي غير ولده فقد أثبت الواقع المشاهد الذي لا ينكره إلا معاند أن أحدًا لا يدعو لأحد إلا لإحسان أو بر نال الداعي من المدعو له وما رأينا أحدًا يدعو لأحد اعتباطًا أو مجانًا.

ولا شك أن البر والإحسان إلى المسلمين من الطاعات. وهي من كسب الشخص وسعيه وعمله، فإذا استجاب الله دعاء الداعي للبار المحسن، كان ذلك ثوابًا لإحسانه وبره، وبذلك يكون الشخص قد انتفع بكسبه وسعيه وعمله، إذ لولا الإحسان والبر ما دعا الداعي. فقد انتفع الشخص بكسبه وسعيه وعمله لا بعمل غيره.

وإذا فرضنا أن الداعي لم ينله من المدعو له إحسان ولا بر، أفلا يدعو له بالخير لأنه من إخوانه المسلمين المؤمنين، والإيمان رحم بين المؤمنين؛ ولولا إسلامه وإيمانه ما دعا له، لأن المسلم يعتبر المسلمين إخوة ويعتبر الدعاء لهم من البر بهم، والإسلام والإيمان من كسب العبد وسعيه وعمله، فإذا انتفع المسلم باستجابة الله تعالى لدعاء مسلم من إخوانه، كان انتفاعه بسبب إسلامه وإيمانه، أي بسبب كسبه وعمله قبل كل شيء.

والله تعالى جعل الدعاء للمؤمن من ثواب إيمانه، قال تعالى: (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ)[١].

فلولا صبرهم ما سلمت عليهم الملائكة، وتسليم الملائكة دعاء بالسلامة وهو ثواب صبرهم، وصبرهم من كسبهم وسعيهم وعملهم، وهذا شيء من الوضوح والجلاء

(١) سورة الرعد آية رقم (٢٣، ٢٤).

بحيث لا يحتاج إلى إقامة دليل ولا برهان، فهو في حكم البدهيات التي لا تفتقر إلى نظر ولا استدلال.

فثبت بذلك أن انتفاع المؤمن بدعاء المؤمنين، سواء عليه، أكانوا من ولده أم من غيرهم: إنما هو انتفاع بكسبه وسعيه وعمله لا بكسب غيره ولا بسعي سواه ولا بعمل الناس.

ثانيها: أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها، ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بعمل الغير. أما في الموقف فالشفاعة لا تنفع الكفار، ولا هي بمغنية عنهم شيئًا، فهم منتقلون من كربة إلى كربات، ومن شدة إلى شدات وحسبنا دليل على ذلك قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾[1].

والآيات في معناها كثير.

فكيف يقال مع هذه النصوص الصريحة: إنهم انتفعوا بشفاعة الرسول[2] ﷺ أو إنهم انتفعوا بعمل غيرهم؟ وهم أعداء الله وأعداء رسوله الذين حبطت أعمالهم، وضل سعيهم، ولا يقام لهم يوم القيامة وزن، ولا تنالهم من الرسول ﷺ شفاعة ولا من الله تعالى رحمة.

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٤٨).

(٢) أخرج مسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة (١/١٨٠/٣٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﵁ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: " أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ .... الحديث ، وفيه : اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى "

وأما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واليوم الآخر فتكون شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثوابًا لإيمانهم. ولولا إيمانهم لم ينالوا هذه الشفاعة، فهم في واقع الأمر وحقيقته قد انتفعوا بكسبهم واستفادوا بسعيهم، وقطفوا ثمرة عملهم فكيف يقال إنهم انتفعوا بعمل غيرهم، وما انتفاعهم بعد فضل الله ورحمته إلا بمحض عملهم، عملوا الصالحات ما دخلوا الجنة ولا وجدوا ريحها ولا نالتهم شفاعة الرسول ﷺ ، فهم في حقيقة الأمر وواقعه ينتفعون بسعيهم وكسبهم وعملهم، ولولا أعمالهم ما استحقوا شفاعة الرسول ﷺ .

فكيف يقال إنهم انتفعوا بعمل غيرهم؟

وأما شفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر في الخروج من النار[١]؛ فإنها لن تكون إلا بعد أن تمسهم النار بذنوبهم ويصيروا حممًا أو فحمًا كما جاء في حديث مسلم ولولا أنهم مؤمنون ما أذن الله في الشفاعة لهم، فالشفاعة لهم وخروجهم من النار من ثواب إيمانهم، وإيمانهم من كسبهم وسعيهم وعملهم فكيف يقال: إنهم انتفعوا بعمل غيرهم. كما إن كل نبي وصالح له شفاعة وذلك انتفاع بعمل الغير.

وهذه الشفاعات لا تنفع قال تعالى (يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا)[٢] لقوله تعالى (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى)[٣] والآيات في معناها كثيرة.

(١)أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الرقاق / باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٠/١١٥/٨) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ - " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان / باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١٨٢/١٦٣/١) ضمن حدث طويل وفيه : (.....حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مِنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ).

(٢) سورة طه آية رقم (١٠٩).

(٣) سورة النجم آية رقم (٢٦).

فالشفاعة مشروط فيها بحسب نصوص القرآن الكريم الإذن والرضا، والله لا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأذن في الشفاعة لهم، ولا يأذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة لأهل الكبائر لخروجهم من النار إلا بعد أن تمسهم النار بذنوبهم وتطهرهم من أوزارهم ويبقى إيمانهم وهو موضع رضا الكريم سبحانه.

فشفاعة الأنبياء والصالحين لا تكون إلا بعد الإذن والرضا وإذًا فتكون للمؤمنين لا لغيرهم، والله تعالى قد جعل هذه الشفاعات ثوابًا للإيمان وصالح العمل فهؤلاء الذين يشفع لهم الأنبياء والصالحون في حقيقة الأمر وواقعه منتفعون بإيمانهم وأعمالهم وسعيهم وكسبهم، ولولا ذلك ما شفع لهم شافع ولا نفعتهم شفاعة الشافعين.

فكيف يقال: إنهم انتفعوا بعمل غيرهم؟

ثالثها: إن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض وذلك منفعة بعمل الغير.

ونقول: إن الله تعالى بيَّن لنا في كتابه العزيز دعاء الملائكة واستغفارهم وبيَّن لنا كذلك مَنْ مِنْ أهل الأرض تستغفر لهم الملائكة، فقال تعالى في سورة غافر: (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(٩)).[1]

ألم تر كيف وقف الملائكة عند حدهم ولم يطلبوا من ربهم إلا ما يقتضيه عدله وحكمته؟

ليس هذا الدعاء والاستغفار إلا تسبيحًا لله وتنزيهًا له بذكر صفات فضله وعدله ورحمته، فحين أخبر الله تعالى عن ملائكته الكرام أنهم يستغفرون لم يذكر أنهم

(١) سورة غافر آية رقم (٦-٩).

يستغفرون لكل من دب ودرج على وجه الأرض ولكن ذكر أنهم يستغفرون للذين آمنوا، فدل على أن استغفار الملائكة للمؤمنين من ثواب إيمانهم.

وحين حكى سبحانه قوله بيَّن أنهم لم يقولوا: اغفر لكل مصر على ذنبه، أو مجاهر بمعصية ربه. بل بين أنهم يقولون: (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ).

فقد أثنوا على الله تعالى بسعة الرحمة والعلم، وسألوه أن يغفر للذين تابوا واتبعوا سبيله: أي سلكوا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين:

ولا جرم أن الله تعالى وعد أن يغفر لهؤلاء جميعًا.

فالملائكة الكرام لا يسألون ربهم إلا تصديق وعده، بدليل قوله تعالى: (رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ)

وحين طلبوا ذلك لمن يتصل بهم من أولي قرباهم، لم يطلبوه لكل قريب ولو خب في الإثم ووضع، ولو تمرغ في حمأة الفساد بل طلبوه لمن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم. فهم لم يطلبوا المغفرة إلا لأهل الصلاح.

فلولا أنهم مؤمنون، وأنهم تابوا واتبعوا سبيل الله، ولولا أن آباءهم وأزواجهم وذرياتهم صالحون ما استغفرت لهم الملائكة.

إذًا لا يكون استغفار الملائكة إلا ثوابًا لإيمانهم وتوبتهم واتباعهم سبيل الله.

وإذًا فهم ينتفعون بإيمانهم وتوبتهم واتباعهم سبيل الله أي أنهم منتفعون بسعيهم وكسبهم وعملهم.

فكيف يقال: إن هؤلاء منتفعون بعمل غيرهم؟

أن الميت ينتفع بالصدقة عنه والحج والصوم وبالعتق بنص السنة والإجماع، وهي من أعمال الغير.

ونقول: إن الصدقة التي وردت السنة بانتفاع الميت بها هي ما يقوم بأدائها ولده من بعده ومثلها العتق والحج والصوم ، وبذلك فكل ما يعمله الولد نيابة عن والديه من الصدقة والحج فإنه لهما وينتفعان به، وذلك من فضل الله ورحمته فليس للوالدين إلا ما سعيا بنفسهما أو بولدهما الذي ينوب عنهما وهو كسبهما.

إن المدين الذي امتنع الرسول ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب، وانتفع بصلاة النبي ﷺ وبردت جلدته بقضاء دينه وهو من عمل الغير.

إن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده؛ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ قد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير. نقول: بل حصل له فضل الجماعة بنيته إذ لو بقي على نية الصلاة فإذًا لم يحصل له فضل الجماعة، والرسول ﷺ يقول عن ابن عمر رضي الله عنهما: " «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ " [١] ولو خرج من بيته يريد أن يصلي في المسجد في جماعة، فلم يجد أحدًا واضطر أن يصلي منفردًا لكان له أجر نيته، ولو اكتظ المسجد بالمسلمين وصلوا كلهم أفذاذًا لم يكن لأحد منهم فضل الجماعة.

وإذًا لا يكسب فضل الجماعة إلا بالنية، ونية الرجل من كسبه وسعيه وعمله فلا يصح أن يقال: أن هذا حصل له فضل الجماعة بعمل غيره (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)[٢].

وأن الجار الصالح ينفع في المحيا وفي الممات- كما جاء في الأثر- وهذا انتفاع بعمل الغير. وأن جليس أهل الذكر يرحم بهم، وهو لم يكن معهم، ولم يجلس

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - واللفظ له - (١/٦/١) . ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان / بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ (١٩٠٧/١٥١٥/٣).
(٢) فتح البيان في بيان مقاصد القرءان (٣٥٠/١١) .

لذلك بل لحاجة عرضت له، والأعمال بالنيات، فقد انتفع بعمل غيره.و أن الله– تعالى– قال لنبيه: (وَما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ)[١] وقال تعالى–: (وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ ...)[٢] فقد رفع الله– تعالى– العذاب عن بعض الناس بسبب بعض، وذلك انتفاع بعمل الغير.

ثم قال– رحمه الله–: ومن تأمل العلم وجد انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى، فكيف يجوز أن تتأول الآية الكريمة، على خلاف صريح الكتاب والسنة، وإجماع الأمة ... .

والخلاصة أن الآية الكريمة قد تكون من قبيل العام الذي قد خص بأمور كثيرة.

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : هَذَا لِقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ لَهُمْ مَا سَعَوْا وَسُعِيَ لَهُمْ. الثَّانِي أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}[٣] أَدْخَلَ الذُّرِّيَّةَ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْآبَاءِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. الثَّالِثُ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هُنَا الْكَافِرُ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ لَهُ أَجْرُ مَا سَعَى وَسُعِيَ لَهُ. الرَّابِعُ تُجْعَلُ اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى وَأَنَّهُ جَائِزٌ. قَالَ: فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَعْنًى صَحِيحٌ لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ. الْخَامِسُ أَنَّهُ سَعَى فِي جَعْلِ ثَوَابِ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ فَيَكُونُ لَهُ مَا سَعَى عَمَلًا بِالْآيَةِ . السَّادِسُ أَنَّ السَّعْيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، وَمِنْهَا بِسَبَبِ قَرَابَتِهِ، وَمِنْهَا بِصَدِيقٍ سَعَى فِي خُلَّتِهِ، وَمِنْهَا بِمَا يَسْعَى فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأُمُورِ الدِّينِ الَّتِي يُحِبُّهُ النَّاسُ بِسَبَبِهَا فَيَدْعُونَ لَهُ وَيَجْعَلُونَ لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سَعْيِهِ، فَقَدْ قُلْنَا بِمُوجِبِ الْآيَةِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْنَا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي انْقِطَاعَ عَمَلِهِ وَلَا

---

(١) سورة الأنفال آية رقم (٣٣).
(٢) سورة الفتح آية رقم (٢٥).
(٣) سورة الطور آية رقم (٢٦).

كَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وُصُولِ ثَوَابِ عَمَلِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ لَا يَنْفِيهِ، عَلَى أَنَّ النَّاسَ عَنْ آخِرِهِمْ قَدِ اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ فَيَكُونُ حَسَنًا بِالْحَدِيثِ[1]

وقد قال بعض الصالحين في معنى هذه الآية: ليس للإنسان إلا ما سعى عدلًا، ولله- تعالى- أن يجزيه بالحسنة ألفًا فضلًا. وقال القرطبي رحمه الله : وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره.[2] وقد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء بمقام التحديث عن العمل فكان هذا دليلًا على أن الدعاء للوالدين بعد موتهما أفضل من الصدقة عنهما، وأفضل من العمرة لهما وأفضل من قراءة القرآن لهما وأفضل من الصلاة لهما لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يعدل عن الأفضل إلى المفضول، بل لابد أن يبين عليه الصلاة والسلام ما هو الأفضل، ويبين جواز المفضول، وقد بين في حديث (إِذَا مات الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) ما هو الأفضل. وبيان جواز المفضول بينته الأحاديث الأخرى الصحيحة المذكورة في الصوم والحج وغيرها .

ثمَّ إِن حَقِيقَة الثَّوَاب لَا فرق فِي (نَقله) بَين أَن يكون من حج، أَو صَدَقَة، أَو وقف، أَو صَلَاة، أَو اسْتِغْفَار أَو قَضَاء دين، فقدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَالِحَة للْكُلّ من غير فرق لمن أنصف ، وتطابق الْأَحَادِيث الَّتِي رويناها تدل دلَالَة ظَاهِرَة على ذَلِك ، فنسأل الله تَعَالَى التَّوْفِيق لكل خير. وَمن الْعجب إِنْكَار هَذِه الْمَسْأَلَة، وَحَدِيث ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: " أَن النَّبِي ﷺ مر على قبرين " الحَدِيث. قَالَ الإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ رَحمَه الله : " هَذَا عِنْد أهل الْعلم مَحْمُول على أَن الْأَشْيَاء مَا دَامَت على أصل خلقتها (أَو خضرتها) وطراوتها فَإِنَّهَا تسبح الله عز وَجل

(١) الاختيار لتعليل المختار(١٧٢/١). المؤلف: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ).

(٢) تفسير القرطبي (١١٧/١٤).

حَتَّى تَجف رطوبتها وتحول خضرتها، أَو تقطع من أَصْلهَا، فَإِذا خفف (عَن الْمَيِّت) بِوَضْعِهِ [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] الجريدة على قَبره[١]، فبطريق الأولى أَن يكون ذَلِك بِالْقُرْآنِ الَّذِي (جَاءَ بِهِ) من عِنْد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .[٢]

أقوال أئمة الحديث فيما يصل إلى الميت من أعمال صالحة وما لا يصل وذكر الأدلة :

قال الإمام النووي في شرح مسلم في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه: عند حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٣]

" وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل ثوابها. وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت والصوم للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور من مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها [٤].

وقال الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام[٥] عند حديث عائشة رضي الله عنها :(السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ)[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء / باب إثم من لم يستتر من بوله (٢١٦/٥٣/١)عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة / بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ (٢٩٢/٢٤٠/١).

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٣٧).

(٣) متفق عليه ، سبق تخريجه ص (١٦).

(٤) شرح النووي على مسلم(٨٩/٧).

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٥٠٩/١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز / باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لإهلها (٩٧٥/٦٧١/٢).. بلفظ مقارب.

قال: في الحديث دليل على أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها، وعليه وردت الأدعية القرآنية (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا) وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف. وأما غيرها من قراءة القرآن له: فالشافعي يقول: لا يصل ذلك إليه.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله[1] :

والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن.

كلام علماء الأصول:

قال صاحب كتاب طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول بعد ما ذكر قاعدة أصولية نفيسة ما نصه: من هذه القاعدة الجليلة تعلم أن أكثر ما تفعله العامة من البدع المذمومة ولنذكر لك أمثلة:

الأول: قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت، تركه النبي ﷺ وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل، والشفقة للميت وعدم المانع منه، فبمقتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة، وكيف يعقل أن يترك الرسول ﷺ شيئًا نافعًا لأمته يعود عليها بالرحمة ويتركه الرسول ﷺ طول حياته ولا يقرأه على ميت مرة واحدة؟

الثاني: قراءة الصمدية بعدد معلوم أو الجلالة بعدد معلوم. القرآن في ذاته عبادة لقارئه يتقرب بقراءته وبسماعه إلى الله تعالى ولا ينازع في ذلك أحد، إنما النزاع في قراءته للميت ليكون عتقًا لرقبته من النار.

مع العلم بأن القرآن ما نزل للأموات وإنما نزل للأحياء نزل ليكون تبشيرًا للمطيع وإنذاراً للعاصي، نزل لنهذب به نفوسنا ونصلح به شؤوننا، أنزل الله القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون، ويهتدي بهديه المهتدون، قال جل شأنه:

---

(١) نيل الأوطار(٤/١١).المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).

(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (٩) وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)(١) .

فهل سمعتم أن كتابًا من الكتب السماوية قرئ على الأموات أو أخذت عليه الأجور والصدقات؟ ويقول الله خطابًا لنبيه (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (٨٧) وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ)(٢) .

أكان النبي ﷺ يقرأ على أصحابه عددًا معلومًا من الصمدية أو عددًا معلومًا من الجلالة ليكون ذلك عتقًا لرقبتهم، وإنقاذًا لهم من النار؟ مع العلم بأن من ليس بمعصوم في حاجة إلى تكفير السيئات ورفع الدرجات، أم كانت سنته أن يدفن الرجل من أصحابه ويذهب كل إلى عمله ليس له إلا ما قدم؟ هذه كانت سنته وهذه طريقته والله تعالى يقول:

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)(٣) فلنتأس به في الفعل، كما نتأسى به في الترك.

وقال ابن كثير: ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعيّ رحمه الله ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما.(٤)

---

(١) سورة الإسراء آية رقم (٩).
(٢) سورة (ص) من (٨٥-٨٨).
(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٢١).
(٤) تفسير ابن كثير (٧/٤٣١).

وأما قراءة يس على الميت فقول ضعيف، ولكن قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الروح: اقْرَءُوا يس عِنْدَ مَوْتَاكُمْ " وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ قِرَاءَتُهَا عَلَى الْمُحْتَضِرِ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ "[1] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِوُجُوهٍ: (أَحَدُهَا) أَنَّهُ نَظِيرُ قَوْلِهِ " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ". (الثَّانِي) انْتِفَاعُ الْمُحْتَضِرِ بِهَذِهِ السُّورَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ وَالْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَغِبْطَةِ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ)[2] فَيَسْتَبْشِرُ الرُّوحُ بِذَلِكَ فَيُحِبُّ لِقَاءَ اللهِ فَيُحِبُّ اللهُ لِقَاءَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ قَلْبُ الْقُرْآنِ، وَلَهَا خَاصِّيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي قِرَاءَتِهَا عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ هَذَا عَمَلُ النَّاسِ وَعَادَتُهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقْرَءُونَ "يس" عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ.

(الرَّابِعُ) أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اقْرَءُوا يس عِنْدَ مَوْتَاكُمْ " قِرَاءَتَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ لَمَا أَخَلُّوا بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مُعْتَادًا مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ.

(الْخَامِسُ) أَنَّ انْتِفَاعَهُ بِاسْتِمَاعِهَا وَحُضُورِ قَلْبِهِ وَذِهْنِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا فِي آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ.

وقد تتبع المناوي رحمه الله الأعمال التي تصل للميت والتي وردت في الأحاديث الصحيحة والحسنة في أبيات وهي[3] :

إِذا مَاتَ ابْن آدم لَيْسَ يجْرِي	عَلَيْهِ من فعال غير عشر
عُلُوم بثها وَدُعَاء نجل	وغرس النّخل وَالصَّدقَات تجْرِي
وراثة مصحف ورباط ثغر	وحفر الْبِئْر أَو إِجْرَاء نهر

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز / باب تلقين الموتى (لا إله إلا الله) عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢/٦٣١/٩١٦).

(٢) سورة يس آية رقم (٢٦).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٦).

وَبَيت للغريب بناه يأوي إِلَيْهِ أَو بِنَاء مَحل ذكر

وَتَعْلِيم لقرآن كريم فَخذهَا من أَحَادِيث بحصر

إضافة إلى الصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع به، والولد الصالح الذي يدعو له المذكورين في الحديث الشريف.

ولذلك روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)[١] . والولد الصالح هو خير كنز يتركه المسلم من بعده، فهو نافع لأبويه في حياتهما وبعد موتهما. بل إن الذرية الصالحة يجمع شملها من آبائها الصالحين في الجنة {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} ، فعلى المسلم أن يأخذ بالأسباب لنيل الولد الصالح و من أهم هذه الأسباب : اختيار الأم ، والدعاء . والتربية الإسلامية المتكاملة، وقالوا[٢] : خيرُ ما أعطي الرجلُ بعد الصِحَّة والأمن والعقل ولدٌ موافقٌ من زوجةٍ موافقةٍ، ومتعةُ العيشِ بينَ الأهلِ والولدِ.

والصدقة الجارية– كالوقف ونحوه– هي من آثار عمله ووقفه» ، وقد قال الله عزوجل : (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتى وَنَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَآثارَهُمْ)[٣] . والعلم الذي نشره في الناس، فاقتدى به الناس بعده، هو أيضًا من سعيه وعمله. لذلك نجد الإسلام يدعو إلى الاهتمام بكل هذا، فنراه مثلا يدعو إلى الزراعة, ويعتبر كل نفع يأتي منه للإنسان أو للحيوان صدقة للزارع " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأحكام /باب أخذ الوالد من مال ولده (٣٥٨/٦٣١/٣).. بلفظ مقارب ، وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن .
(٢)الذخائر والعبقريات(٢٨/١). - معجم ثقافي جامع ،المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي الأديب المصري (المتوفى: ١٣٦٣هـ).
(٣) سورة يس آية رقم (١٢).

كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» [١] ، ونراه أيضًا يدعو إلى الاختراع الذي يأتي منه الخير للناس في أي ميدان من الميادين.

وثبت في الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[٢]. والصدقة الجارية قد تتعثر والولد الصالح قد يموت لكن العلم النافع الذي ينتفع به المسلمون باق إلى ما شاء الله و قال المنذري رحمه الله [٣]: ونسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل ما يقي خطه وناسخ ما فيه إثم: عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه (أو ولد صالح) أي مسلم (يدعو له) لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء للوالد. وقيد بالصالح: أي المسلم لأن الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق الأب من إثم ولده ثم إن هذا لا يعارضه حديث جرير بن عبد الله ﷺ (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْ)[٤] وحديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المزارعة / باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه (٢٣٢٠/١٠٣/٣) . ومسلم في الصحيح ، كتاب المساقاة / باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢/١١٨٨/٣) . كلاهما بلفظه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب العلم / بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ (١٠١٧/٢٠٥٩/٤).

(٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (٦٥/١))

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم / باب بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ (١٠١٧/٢٠٥٩/٤).وذكر الحديث ضمن قصة .

تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ "(١) إلخ. لأن السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به. ومعنى خبر المرابط بوجه ما فإن ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة وفرق بين إيجاد العدوم وتكثير الموجود، أما هذه الثلاثة فأعمال تجدد بعد موته لا تنقطع عنه لكونه سببا لها فإنه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا ما على كسبه سواء فيه المباشرة والسبب وما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعا لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابًا لاحقًا بهم غير منقطع عنهم وبدأ بالصدقة لأن المال زينة الدنيا والنفوس متعلقة بحبه فإيثار الخروج عنه لله آية صدق فاعله ونعني بالعلم لاشتراكه معها في عموم منافعه وجموم مناقبه وختم بدعاء الولد تنبيهًا على أن شرف الأعمال المتقدمة لا ينكر ولأنها أرجح من الأعمال القاصرة قال النووي: وفيه دليل على صحة الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الإكثار منه والترغيب في توريثه بنحو تعليم وتصنيف وأنه ينبغي أن يختار من العلوم النافع فالأنفع.(٢)

أما قراءة القرءان عن الميت فهو أمرٌ اختلاف العلماء فيه بيَّن واضح ، فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يصل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلها لأمواته من المسلمين كبناته اللاتي، متن في حياته عليه الصلاة والسلام، ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فيما علمنا، فالأولى للمؤمن أن يترك ذلك ولا يقرأ للموتى ولا للأحياء ولا يصلي لهم، وهكذا التطوع بالصوم عنهم. لأن ذلك كله لا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن الله سبحانه أو عن رسوله ﷺ شرعيته.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٨٥/٣٦) ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/١) ، وَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ .قلت : قال ابن حجر في التقريب (٢١٩/١) : عبد الله بن لهيعة ، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٣٧/١).

ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبيَّنه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحدًا منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيّينَ.[١]، وذهب بعضهم إلى وصوله قياسًا على باقي العبادات الأخرى وكان جوازه ﷺ لهذه العبادات الأخرى خرج منه مخرج الجواب ، ولم يبتدأ ﷺ بتقرير ذلك . قال أحمد بن حنبل[٢] : الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا.

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون ألا يأخذ القارئ على قراءته أجرًا .

وأما إهداء الفاتحة فالواجب تركه؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، لكن يشرع الدعاء للأموات والصدقة عنهم وذلك بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، يتقرب العبد بذلك إلى الله سبحانه ويسأله أن يجعل ثواب ذلك لأبيه أو أمه أو غيرهما من الأموات أو الأحياء. أما قراءة الفاتحة ترحمًا على من مات من الأقارب أو من أموات المسلمين: لا يشرع لك أن تقرأ لهما الفاتحة ولا غيرها من القرآن؛ لعدم الدليل على ذلك، وقد قال النبيﷺ

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب العلم / باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٧/٣٤٢١/٤).. مع زيادة في أوله. وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح.
(٢) المغني لابن قدامة (/٤٢٥).

مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١] . ويشرع أن نتصدق عنهما وندعوا لهما بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار.

فالحاصل أن المحققين من أهل العلم يرون أن من عمل عملًا فقد ملك ثوابه إن استوفى شروط القبول، فله أن يهبه لمن يشاء ما لم يقم بالموهوب له مانع يمنعه من الانتفاع بما وهب له، ولا يمنع من ذلك إلا الموت على الكفر والعياذ بالله. هذا حتى إهداء ثواب القراءة للميت، وأن ذلك يصله وينتفع به إن شاء الله ، وإنما الذي لم يجوزه العلماء: هو الاجتماع عند القبور والقراءة عليها، وأن الأولى اجتناب لفظ الفاتحة على روح فلان ونحوها من الألفاظ المحتملة التي اشتهرت عن بعض أهل البدع. وهذا الذي قاله الشيخ هو مذهب الجماهير من أهل العلم والمحققين. أما استئجار قارئ يقرأ عند المتوفى أو في مكان اجتماع المعزين، فإن هذا من محدثات البدع، ويخشى على صاحبه ألا يصل إلى ميته شيء منه، بل يخشي عليه هو أن يكون آثمًا، لأنه أحدث في دين الله ما ليس منه، والنبي ﷺ يقول: " «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[٢] .

أما مسألة الأضحية عن الميت فلم يرد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضحى عن أحدٍ من الأموات ولا أحد من الصحابة ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماتت زوجته خديجة وهي من أحب النساء إليه، ومات له ثلاثة بنات زينب ورقية وأم كلثوم واستشهد عمه حمزة ابن عبد المطلب ولم يضحِ عن واحدٍ منهم غاية ما هنالك أنه ضحى بأضحية وأراد صلى الله عليه وسلم: آل محمد :الأحياء الذين في البيت ، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن الأضحية عن الميت ليست مشروعة ، وأن ثوابها يرجع للمضحي وليس للميت ، وقالوا : إن الصدقة بقيمة الأضحية أفضل من الأضحية لأن الصدقة عن الميت ثبتت بها السنة .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأقضية / بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ (١٧١٨/١٣٤٣/٣) عن عائشة رضي الله عنها ...بنحوه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الموضع السابق (١٧١٩) بلفظه.

المبحث الثاني

في المحرم وأنه يبعث يوم القيامة ملبيا فكيف ينقطع عمله والجواب عنه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١) قال ابن حجر : وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، وَعَلَى تَرْكِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يُكْمِلَ عَنْ هَذَا الْمُحْرِمِ أَفْعَالَ الْحَجِّ وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى وَقَالَ الْحَنَفِيَّةِ :هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَامًّا بِلَفْظِهِ لِأَنَّهُ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَا بِمَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

وَقَالَ ابن بَزِيزَةَ وَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ :بِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الرَّجُلِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ ﷺ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا شَهَادَةٌ بِأَنَّ حَجَّهُ قُبِلَ وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ لغيره .وَتعقبه ابن دَقِيقِ الْعِيدِ :بِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةِ إِنَّمَا ثَبَتَتْ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ فَتَعُمُّ كُلَّ مُحْرِمٍ، وَأَمَّا الْقَبُولُ وَعَدَمُهُ فَأَمْرٌ مُغَيَّبٌ ،وَاعْتَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) وَبِقَوْلِهِ ﷺ :(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...الحديث) وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَطِعَ عَمَلُهُ بِالْمَوْتِ ، وَأُجِيبَ :بِأَنَّ تَكْفِينَهُ فِي ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ وَتَبْقِيَتِهِ عَلَى هَيْئَةِ إِحْرَامِهِ مِنْ عَمَلِ الْحَيِّ بَعْدَهُ كَغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِمَا ذَكَرُوهُ. وَقَالَ ابن الْمُنِير فِي الْحَاشِيَة: قد قَالَ ﷺ فِي الشُّهَدَاءِ :(ادفنوهمْ بِدِمَائِهِمْ)(٢) ؛ مَعَ قَوْلِهِ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز/ باب الكفن في ثوبين (١٢٥٦/٧٥/٢). ومسلم في الصحيح كتاب الحج/باب ما يفعل المحرم إذا مات (١٢٠/٨٥٦/٢).

(٢) أخرج البخاري في الصحيح كتاب الجنائز /باب من يقدم في اللحد (٣٤٧/٩٢/٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ،

ﷺ :(وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ)[١] فَعَمَّمَ الْحُكْمَ فِي الظَّاهِرِ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ السَّبَبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَمَّمَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ وَبَيْنَ الْمُجَاهِدِ وَالْمُحْرِمِ جَامِعٌ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ورد بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ بَاقِيًا لَوَجَبَ أَنْ يُكْمِلَ بِهِ الْمَنَاسِكَ وَلَا قَائِلَ بِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَلَا سِيَّمَا ،وَقَدْ وَضَحَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ اسْتِبْقَاءُ شِعَارِ الْإِحْرَامِ كَاسْتِبْقَاءِ دم الشَّهِيد.[٢] وفي اللباب :ويجيبون عَن حَدِيث الْمحرم أَن النَّبِي ﷺ علق الحكم بعلة، وَهِي بَقَاء الْإِحْرَام فِي الْآخِرَة وَذَلِكَ لَا يعلم فِي غير هَذَا الْمَيِّت فَلَا يجوز إِثْبَات الحكم مَعَ عدم الْعلم بِالْعِلَّةِ، وَلَا عُمُوم فِي لفظ هَذَا الْخَبَر فَلَا دَلِيل فِيهِ.[٣]. وقال الطحاوي رحمه الله : لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ (انقطع عمله إلا من ثلاث .... الحديث) فِي شَيْءٍ ؛لِأَنَّ هَذَا فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ حَتَّى قَطَعَهُ مَوْتُهُ عَنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى نِيَّتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا ،وَكُتِبَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ لَوْ لَمْ يَمتُ.[٤]

وكذلك الشهيد الذي يستمر أجره إلى يوم القيامة:

عَن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فتْنَة الْقَبْر»[٥] . وَالْمَعْنَى لَا يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ جَدِيدٌ (إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنَمَّى) : أَيْ يُزَادُ لَهُ (عَمَلُهُ) بِأَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ كُلَّ لَحْظَةٍ أَجْرٌ جَدِيدٌ (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) : فَإِنَّهُ فَدَى نَفْسَهُ فِيمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ إِحْيَاءُ الدِّينِ بِدَفْعِ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .(وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ) : أَيْ مَعَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ بِهَذَا امْتَازَ عَنْ غَيْرِهِ الْوَارِدِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير /باب ثواب من يجرح في سبيل الله (٢٨٠٣/١٨/٤). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ» ومسلم في الصحيح كتاب الإمارة /باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧/١٤٩٥/٣). .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣٧/٣). .

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٦/١).

(٤) شرح مشكل الآثار ،(٢٣٣/١).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الجهاد / باب فضل من مات مرابطًا في سبيل الله (١٦٢١/٢١٧/٣) - واللفظ له -عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، وقال أبو عيسي :وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: " «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» "[١]

يعني الثواب المترتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائمًا ولا يعارضه حديث " إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث " إما لأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث، وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث هنا وهو صدقة جارية . (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر): أي فتانيه منكر ونكير أي لا يأتيانه ولا يختبرانه بل يكتفى بموته مرابطا شاهدا على صحة إيمانه. قال عياض: رويناه للأكثر بضم الفاء ،وجمع فاتن وعن الطبري بالفتح وذكره أبو داود مفسرا فقال: وأمن فتان القبر. [٢] وقال القرطبي: هو جمع فاتن ويكون للجنس أو يؤمن من كل ذي فتنة فيه لكن المتبادر لا يضرانه ولا يفتن بهما. تنبيه : قال القرطبي: لا معنى للنمو : إلا المضاعفة وهي موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه ، بل هي فضل دائم من الله تعالى لأن أعمال البر لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه ببيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما عمله من الأعمال الصالحة. – [٣] وفي حديث سلمان رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[٤] قال النووي رحمه الله :هَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُرَابِطِ وَجَرَيَانُ عَمَلِهِ عليه بَعْدَ مَوْتِهِ فَضِيلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ.[٥]

وقال الطحاوي رحمه الله : فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذِهِ آثَارٌ مُؤْتَلِفَةٌ كُلُّهَا، لَا خِلَافَ وَلَا تَضَادَّ فِيهَا ; لِأَنَّ حَدِيثَ فضالة ﷺ عَلَى عَمَلٍ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤٧٦/٦) .
(٢) فيض القدير (٤٢/٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (٣٢٥/٤) .
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد / باب فضل الرباط في سبيل الله عزوجل. (١٩١٣/١٥٢٠/٣).
(٥) شرح النووي على مسلم (٦١/١٣).

مُتَقَدِّمٍ لِمَوْتِ الْمُرَابِطِ يَنْمُو لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِمَعْنًى يَتَوَفَّرُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ وهو حديث (انقطع عمله): فَالْمُسْتَثْنَى فِيهِ وَهُوَ أَعْمَالٌ تَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ صَدَقَةٍ بِهَا عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ هُوَ سَبَبُهَا فِي حَيَاتِهِ , وَعِلْمٍ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ هُوَ سَبَبُهُ فِي حَيَاتِهِ , وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ هُوَ سَبَبُهُ فِي حَيَاتِهِ , وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَلْحَقُهُ بِهَا ثَوَابٌ طَارِئٌ خِلَافَ أَعْمَالِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ فِي رِبَاطِهِ الَّذِي يُعْطَى ثَوَابَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ، لَا ثَوَابَ أَعْمَالٍ تَحْدُثُ بَعْدَ وَفَاتِهِ.[1]

---

(١) شرح مشكل الآثار (٦/٩٠) .

المبحث الثالث

في أن يجتهد الإنسان في أن يجعل الدنيا مزرعة للآخرة ليقبل عليها وهو مستعد للقاء ربه فيكون ذلك أفضل له من انتظار عمل من قريب أو بعيد وهل سيصل له أم لا

الدنيا وسيلة ومزرعة للآخرة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».[(١)]

قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف في شرح البخاري: معنى هذا الحديث: الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء والزهد في الدنيا. وبيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه ويأنس به ويستكثر من مخالطته فهو ذليل خائف، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه، وخفته من الأثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ليس معه إلا زاد وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده وهذا يدل على إيثار الزهد في الدنيا ليأخذ البلغة منها والكفاف كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه. وفي ذلك حض للإنسان على اغتنام أيام صحته فيمهد فيها لنفسه خوفًا من حلول مرض به يمنعه من العمل. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن حياتك لموتك) تنبيه على اغتنام أيام حياته، ولا يمر عمره باطلاً فى سهوٍ وغفلة، لأن من مات فقد انقطع عمله وفاته أمله وحضره على تفريطه ندمه، فما أجمع هذا الحديث لمعاني الخير وأشرفه.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق /بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٤١٦/٨٩/٨).

وفي هذا الحديث: ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حض على التشبه بالغريب لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ولا يجزع أن يراه أحد على خلاف عادته في الملبوس ، ولا يكون متدابرًا معهم ، وكذلك عابر السبيل لا يتخذ دارًا ، ولا يلج في الخصومات مع الناس يشاحنهم، ناظرًا إلى أن لبثه معهم أيام يسيرة : فكل أحوال الغريب وعابر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن في الدنيا لأن الدنيا ليست وطنًا له. لأنها تحبسه عن داره وهي الحائلة بينه وبين قراره.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنه: "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء" فهو حض منه على أن المؤمن يستعد أبدًا للموت. والموت يستعد له بالعمل الصالح. وحض على تقصير الأمل: أي لا تنتظر بأعمال الليل الصباح. بل بادر بالعمل، وكذلك إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل .[1] وقد ذم الله تعالى الأمل وطوله وقال: {ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}[2] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ ")[3] . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغًا، حتى يكون مكفيًا صحيح البدن، فمن حصل له ذلك، فليحرص على ألاّ يغبن، بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك، فهو المغبون"[4] [وقال علي رضي الله عنه: " إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ: طُولَ الْأَمَلِ , وَاتِّبَاعَ الْهَوَى , فَإِنَّ طُولَ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ , وَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ , وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال(١٤٩/١٠) .
(٢) سورة الحجر آية رقم (٣).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق /باب لاعيش إلا عيش الآخرة ،(٤١٢/٨٨/٨).
(٤) فتح الباري: (١١/ ٢٣٠) .

مُدْبِرَةً , وَإِنَّ الْآخِرَةَ مُقْبِلَةٌ وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ , فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ , وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ ")[١]

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ»[٢] وهو أجله المحيط به وهذا تنبيه على تقصير الأمل واستقصار الأجل خوف بغيته ومن غيب عنه أجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فليرض المؤمن نفسه على استعمال ما نبه عليه ويجاهد أمله وهواه فإن الإنسان مجبول على الأمل. " وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا[٣] لَنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا قَدْ وَهَى[٤] فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ[٥] [٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع ع ﷺ أَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»[٧] فِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَعَنْ الدُّعَاءِ بِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزهد /باب كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٤٤٥/١٠٠/٧) . وفي إسناده رجل مبهم ، وهو رجل من بني عامر. بينما أخرجه محمد بن إبراهيم بن جعفر الجرجاني في أماليه بإسناد مقبول من طريق محمد بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، قال ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أنبا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ... الحديث . وفي إسناده : زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ بن معاوية ، قال ابن سعد في الطبقات الكبرى(٦٠٠/٨/٥) وهو : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، روي عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وذكره ابن حبان: وهو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) في كتابه الثقات (٢٨٦٦/٢٧٠/٤)، وقال : رَوَى عَنْهُ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر وَقَتَادَة ، يُقَال إِنَّه ولد فِي عهد رَسُول اللَّهِ ﷺ . فإسناد الحديث من طريقه مقبول .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق /باب في الأمل وطوله- واللفظ له - (٤١٨/٨٩/٨).

(٣) الْخُصُّ: بَيْت يُعْمَل مِنَ الْخَشَبِ والقَصَب، وَجَمْعُهُ خِصَاصٌ، وأَخْصَاصٌ «١» ، سُمِّيَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِصَاصِ وَهِيَ الفُرَج والأنْقاب. (النهاية في غريب الحديث والآثر ٣٧/٢) .

(٤) وهي : أي بلي واخترق ، ومنه وَ: فقوله في الحديث : (وقَدْ وَهَى الثَّوبُ) يَهِي وَهْياً، إِذَا بَلِيَ وتَخَرّق. (المرجع السابق ٢٣٤/٥).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن أبواب الزهد / باب ماجاء في قصر الأمل - واللفظ له - (٢٣٣٥/١٤٦/٤).وقال أبو عيسي رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح .قلت : وهو كما قال الترمذي رحمه الله فجميع رجال الإسناد ثقات .

(٦) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (١٣٣/١).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المريض/باب تمني المريض الموت (٥٦٧٣/١٢١/٧).

مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وقال :عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالتَّحْرِيمِ، فَقَالَ: الْمُتَمَنِّي لِلْمَوْتِ لَيْسَ بِمُحِبٍّ لِلِقَاءِ اللَّهِ ، بَلْ هُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَمَنِّيه لِلْمَوْتِ إذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.(١)

وعن أبي هريرة ﷺ : قال (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»(٢) وعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ: " يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزْدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ "، قَالَ يُونُسُ: " وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ "(٣) .

وفي المعنى أحاديث أخرى كثيرة وكلها تدل على النهي عن تمني الموت بكل حال، وأن طول عمر المؤمن خير له فإنه يزداد فيه خيرًا وهذا قد قيل إنه يدخل فيه تمنيه للشوق إلى لقاء الله وفيه نظر فإن النبي ﷺ قد تمناه في تلك الحال واختلف السالكون أيما أفضل من تمنى الموت شوقًا إلى لقاء الله أو من تمنى الحياة رغبة في طاعة الله أو من فوض الأمر إلى الله ورضي باختياره له ولم يختر لنفسه شيئًا واستدل

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٥٣/٣).

(٢)أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ٢٦٠) ، واللفظ له وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥٧٥/٢٠٦/١٠): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ . قلت : ولكن هو بلفظ مقارب في صحيح مسلم (٢٨٢/٢٠٦٥/٤) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٤/٤٤) ، واللفظ له من طريق أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، وَيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي بْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، .. الحديث .، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد / باب ما جاء في طول عمر المؤمن والنهي عن تمنيه الموت (٢٠٣/١٠): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ ; فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْقُرَشِيَّةُ أَوِ الْفِرَاسِيَّةُ فَقَدِ احْتُجَّ بِهَا فِي الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَتِ الْخَثْعَمِيَّةَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قلت : ذكرها ابن حبان في الثقات(٥١٧/٥) ، وقال: تروي عَن أم الْفضل روى عَنْهَا يزِيد بْن عَبْد اللَّه بْن الْهَاد. وقال ابن حجر في التقريب(٧٥٤/١) : ثقة. وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الجنائز (١٢٤٥/٤٨٩/١) وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ قَيْسٍ، عَنْ خَبَّابٍ، لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ "

طائفة من الصحابة على تفضيل الموت على الحياة بقول الله عز وجل: {وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ}[1]، ولكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن عمر المؤمن كلما طال ازداد بذلك ما له عند الله من الخير فلا ينبغي له أن يتمنى انقطاع ذلك اللهم إلا أن يخشى الفتنة على دينه فإنه إذا خشي الفتنة على دينه فقد خشي أن يفوته ما عند الله من خير ويتبدل ذلك بالشر عياذًا بالله من ذلك والموت خير من الحياة على هذه الحال.

قال ميمون بن مهران[2]: لا خير في الحياة إلا لتائب أو رجل يعمل في الدرجات يعني أن التائب يمحو بالتوبة ما سلف من السيئات والعامل يجتهد في علو الدرجات ومن عداهما فهو خاسر كما قال تعالى: {وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[3] فأقسم الله تعالى أن كل إنسان خاسر إلا من اتصف بهذه الأوصاف الأربعة : الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر على الحق فهذه السورة ميزان للأعمال يزين المؤمن بها نفسه فيبين له بها ربحه من خسرانه ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: لو فكر الناس كلهم فيها لكفتهم. فالمؤمن القائم بشروط الإيمان لا يزداد بطول عمره إلا خيرًا ومن كان كذلك فالحياة خير له من الموت وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ [4] وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ،

---

(١) [سورة آل عمران: أية رقم١٩٨]

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٣٠٥/١).

(٣) (سورة العصر: ١, ٣)

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء / بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ ، واللفظ له (٢٠٧٨/٤/ ٢٧٢٠).

عَنْ أَبِيهِ، ﷺ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ " قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: " مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ "(١) .

وفي الحديث عن طلحة بن عبيد الله ﷺ :أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: " مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ "، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً "، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: " وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ "، قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ."(٢) . وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ ".(٣)

ولاشك أن الموتى في قبورهم يتحسرون على زيادة في أعمالهم بتسبيحة وبركعة ومنهم من يسأل الرجعة إلى الدنيا لذلك فلا يقدرون على ذلك قد حيل بينهم وبين العمل غلقت منهم الرهون ، و كل يوم يعيش فيه المؤمن غنيمة، وبقية عمره قيمته

(١) أخرجه الترمذي في السنن أبواب الزهد / باب ما جاء في طول عمر المؤمن (٢٣٣٥/١٤٤/٤). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب تعبير الرؤيا / باب تعبير الرؤيا - واللفظ له - (٣٩٢٥/١٢٩٣/٢). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١/٤): هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات وَهُوَ مُنْقَطع قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَابْن معِين وَأَبُو سَلمَة لم يسمع من طَلْحَة بن عبيد الله شَيْئا. قلت : قال ابن أبي حاتم في تحفة التحصيل بذكر راة المراسيل(١٨٠/١ : قَالَ العلائي قَالَ يحيى بن معِين وَالْبُخَارِيّ لم يسمع من أَبِيه شَيْئا، زَاد ابْن معِين وَلَا من طَلْحَة بن عبيد الله ، وَذكره ابْن الْمَدِينِيّ فِي جمَاعَة لَا يثبت لَهُم لِقَاء زيد بن ثَابت وَقَالَ صَالح بن مُحَمَّد لم يسمع من عَمْرو بن الْعَاصِ شَيْئا).
(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٥٥/٤٥٥/٥). وقال أبو عيسي الترمذي رحمه الله : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أنه: يمكنه أن يمحو فيه ما سلف منه من الذنوب بالتوبة، وأن يجتهد فيه في بلوغ الدرجات العالية بالعمل الصالح ، فأما من فرط في بقية عمره فإنه خاسر فإن ازداد فيه من الذنوب فذلك هو الخسران المبين الأعمال بالخواتيم من أصلح فيما بقي غفر له ما مضى .

ما مضى من العمر وإن طالت أوقاته فقد ذهب لذاته وبقيت تبعاته وكأنه لم يكن إذا جاء الموت وميقاته قال الله عز وجل: {أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ*ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ، مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ}[١] .

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ)[٢] : افْعَلْ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ قَبْلَ حُصُولِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: (شَبَابَك قَبْلَ هَرَمِك) اغْتَنِمْ الطَّاعَةَ حَالَ قُدْرَتِك قَبْلَ هُجُومِ عَجْزِ الْكِبَرِ عَلَيْك فَتَنْدَمَ عَلَى مَا فَرَّطْت فِي جَنْبِ اللَّهِ، (وَصِحَّتَك قَبْلَ سَقَمِك) اغْتَنِمْ حَالَ الصِّحَّةِ فَقَدْ يَمْنَعُ مَانِعٌ كَمَرَضٍ فَتَقْدَمُ الْمَعَادَ بِلَا زَادٍ، (وَغِنَاك قَبْلَ فَقْرِك) اغْتَنِمْ التَّصَدُّقَ بِفُضُولِ مَالِك قَبْلَ عُرُوضِ حَاجَةٍ تُفْقِرُك فَتَصِيرُ فَقِيرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، (وَفَرَاغَك قَبْلَ شُغْلِك) اغْتَنِمْ فَرَاغَك فِي هَذِهِ الدَّارِ قَبْلَ شُغْلِك بِأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ (وَحَيَاتَك قَبْلَ مَوْتِك) اغْتَنِمْ مَا تَلْقَى نَفْعَهُ بَعْدَ مَوْتِك فَإِنَّ مَنْ مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَفَاتَهُ أَمَلُهُ وَحَقَّ نَدَمُهُ. أن الدُّنْيَا مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ إلَى اللَّهِ – تَعَالَى – وَالْبَدَنُ مَرْكَبٌ وَمَنْ ذَهِلَ عَنْ تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ وَالْمَرْكَبِ لَمْ يَتِمَّ سَفَرُهُ وَمَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ الْمَعَاشِ فِي الدُّنْيَا أَمْرَ التَّبَتُّلِ وَالِانْقِطَاعِ إلَى اللَّهِ – تَعَالَى – الَّذِي هُوَ السُّلُوكُ .(وَكَمْ مِنْ صَحِيحٍ يَمُوتُ وَيَبْقَى الْمَرِيضُ) الَّذِي يُتَوَقَّعُ مَوْتُهُ بَعْدَهُ الصَّحِيحِ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لِلصَّحِيحِ أَنْ يَغْتَرَّ بِصِحَّتِهِ وَيَتَسَوَّفَ اقْتِنَاصَ الْقُرُبَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ وَيُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ عَنْ مَا قَارَفَهُ فِي الْأَزْمِنَةِ الْخَالِيَةِ وَلْيَعْتَبِرْ بِمَنْ يَمُوتُ شَابًّا وَلَيْسَ كُلُّ الْأَمْوَاتِ مَاتُوا مَرْضَى.

---

(١) [سورة الشعراء: ٢٠٥, ٢٠٧]

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الرقاق (٧٠١٩/٣٠٣/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ»[١] فَإِنَّ ذِكْرَهُ يُمَحِّصُ الذُّنُوبَ أي: يُزِيلُهَا بِالْخَوْفِ وَالنَّدَمِ وَالْإِنَابَةِ وَالْفِرَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ الدُّنْيَا لِأَخْطَارِ مُفَارَقَتِهَا وَإِعْلَامِ الِانْتِقَالِ عَنْهَا وَيُؤْذِنُ أَنَّ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ النِّعَمِ الْعَاجِلَةِ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ بَلْ يَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ وَنَفْسُهُ خَدِيمٌ لِلْغَيْرِ بَلْ عَبْدُهُ وَهُوَ فِي خَطَرِ إيثَارِ مَا يَفْنَى عَلَى مَا يَبْقَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ قَاطِعُ كُلِّ لَذَّةٍ وَحَائِلُ كُلِّ أُمْنِيَةٍ وَمَانِعُ كُلِّ مُرَادٍ وَدَافِعُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَعُمُرُ الْمَرْءِ أَنْفَاسٌ مَعْدُودَةٌ وَأَوْقَاتٌ مَحْدُودَةٌ لَا يُدْرَى مَتَى يَنْفَدُ الْعَدَدُ وَيَنْقَضِي الْمَدَدُ وَكَيْفِيَّةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ : أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ أَمْثَالِهِ وَأَقْرَانِهِ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُ فَيَتَذَكَّرَ مَوْتَهُمْ وَصَيْرُورَتَهُمْ تَحْتَ التُّرَابِ وَيَتَذَكَّرَ صُوَرَهُمْ وَمَنَاصِبَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ كَيْفَ مَحَا التُّرَابُ الْآنَ صُوَرَهُمْ وَانْدَرَسَتْ آثَارُهُمْ وَآمَالُهُمْ وَانْتَقَلَ إلَى غَيْرِهِمْ كُسُوبُهُمْ وَمَا جَمَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَكَيْفَ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَأَرْمَلُوا نِسْوَانَهُمْ وَأَيْتَمُوا أَوْلَادَهُمْ وَضَيَّعُوا أَمْوَالَهُمْ وَاقْتَسَمَ الْغَيْرُ أَرْزَاقَهُمْ وَأَكَلَتْ الدُّودُ لِسَانَهُمْ وَالتُّرَابُ أَسْنَانَهُمْ ثُمَّ يَنْظُرُ أَنَّهُ مِثْلُهُمْ وَغَفْلَتَهُ كَغَفْلَتِهِمْ وَسَيَكُونُ عَاقِبَتُهُ نَحْوَهُمْ ،قال تعالى : {مَا يَنْظُرُونَ إلا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ}٤٩ فَلا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ}[٢]

وعن أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ : وفي قوله ﷺ (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هادم اللَّذَّاتِ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إلا وَسَعَهُ عَلَيْهِ)[٣]، أي أن الْمَوْتَ ما ذكره أَحَدٌ فِي ضِيقٍ كَفَقْرٍ وَمَرَضٍ وَحَبْسٍ وَمَصَائِبِ الْأَنْفُسِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَقَارِبِ (إلَّا وَسَّعَهُ) صَيَّرَهُ وَاسِعًا، إمَّا لِأَنَّهُ مُذَكِّرٌ عَدَمَ كَوْنِ النِّعَمِ مِلْكًا لَهُ بَلْ فَانِيَةً لَيْسَ لَهَا دَوَامٌ،

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد / باب ماجاء في ذكر الموت (٢٣٠٧/١٢٩/٤)، وقال أبو عيسي الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن . قلت : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة: قال ابن حجر في التقريب (٤٩٩/١) : صدوق له أوهام. ولذلك حكم الترمذي رحمه الله على الحديث بالحسن .

(٢) سورة يس من آية (٤٩ ، ٥٠)

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح ، كتاب الجنائز / ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ (٢٩٩٣/٢٦٠/٧). قلت : وإسناده حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة: قال ابن حجر في التقريب (٤٩٩/١) : صدوق له أوهام .وقال أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ب ن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) في كتابه الجرح والتعديل - (٣١/٨): سألت أبي عن محمد بن عمرو بن علقمة فقال: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. فإسناده مقبول إن شاء الله .

وَإِمَّا لِلْأَجْرِ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِالصَّبْرِ، وَإِمَّا لِأَنَّ العمر أَنْفَاسٌ مَعْدُودَةٌ زَالَتْ سَرِعَةً فَلَا تَفَاوُتَ فِي سَعَتِهِ وَضِيقِهِ .وقد روى أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ " (١)

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الرقاق / باب سكرات الموت ، واللفظ له (٥١٤/١٠٧/٨). ومسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق / (٢٩٦٠/٢٢٧٣/٤).
(٢) سورة الحشر، آية رقم (١٨).

خاتمة البحث

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ (٣١) نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ (٣٢)}[(١)]

هكذا تتنزل ملائكة الرحمة بالبشرى على الذين آمنوا بالله، ثم استقاموا على هذا الإيمان حتى الموت.

تتنزل عليهم عند موتهم فتقول لهم بأمر الله:

لا تخافوا مما أنتم قادمون عليه في القبر، وعند البعث والحشر، ولا تحزنوا على ما خلفتم من أمر الدنيا من مال وولد وأهل، فإنا نخلفكم فيه.

وأبشروا بأن الله قد رضي عنكم، وكتب لكم الجنة.

وهذه البشرى عند الموت أمّنتْ للمؤمن مستقبله الزاهر السعيد، وأمَّنتْ له الحفظ والرعايةَ بأمر الله تعالى في أهلِهِ ومالِهِ وولدِه، وكلِّ ما خلَّفه.

فهل بقي شيء تتوق إليه نفس إنسانٍ؟!

وهل توجد أيُّ شركةٍ عالميةٍ، أو أيُّ سلطةٍ أرضيةٍ تستطيع أن تؤمِّنَ لأي إنسان مستقبلَ ما بعد الموتِ على المدى اللانهائي أو على أي مدى؟!

وهل توجد أيُّ شركةٍ أو أيَّ سلطةٍ تستطيعُ أن تؤمِّنَ لميتٍ على أهله وأولاده وأموالِهِ؟ وأن يكون هذا التأمين على مدى بعيدٍ جدًا؟ ...

الجواب:

لا يستطيع ذلك ولا يقدر عليه إلا اللهُ وحدَه، وكفى بالله وكيلاً وحفيظًا.

---

(١) سورة فصلت من (آية ٣٠ إلى ٣٢).

ولذلك نخلص إلى النتائج الأتية :

١-علينا بالاستقامةِ الدائمةِ على الطريق، الذي رسمه الله لكَ، لتبشرنا ملائكةُ الرحمن بالجنة والرضوانِ، وإيانا والابتعادَ عنه لكي لا تخسرَ سعادةَ الدارين.

أننا لا ندري متى سنموتُ؟ ولا المكانَ أو الزمانَ؟ فلنشمِّرْ عن ساعد الجِدِّ في هذه الحياة.

إن الله سبحانه وتعالى ما خلقنا عبثًا، وإنما خلقنا لكي تؤديَ الأمانةَ التي أناطها بكَ، إنها أمانةُ التكليفِ والاستخلافِ في هذه الأرضِ.

قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}(١).

إن الله سيسألُنا عن كلِّ تصرفاتِنا في يومٍ لا ريبَ فيه. قال تعالى: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ}(٢) .

فلنتزودْ لذلكَ اليومِ، وخيرُ الزاد التقوى كما قال تعالى: {وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ}(٣).

فهيا قبل أن يأتينا الموتُ وعندها ينقطع الرجاءُ ويزول الأملُ، ويبطلُ العمل، ولا ينفعك إلا ما قدمت ... {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}(٤) ، أما الصلاة فقد انتهى وقتها بالموت، الصيام انتهى وقته بالموت، الحج انتهى وقته بالموت، إلى غير ذلك من الأعمال التي كان يقدر عليها يوم أن كان حيًا معافًى، أما إذا مات فإنه ينقطع عمله، {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم (٧٢).
(٢) سورة الصافات، آية رقم (٢٤).
(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧).
(٤) سورة الشعراء ، آية رقم (٨٨-٨٩).

الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}[١] .

٢–إن من الجهاد : أن يحبس الإنسان أنفاس عمره في سبيل الله ويعمل لله ويوقف نفسه لله، ويعمل لتحصيل الآثار في حياته وبعد مماته فإنَّ مما يلحق العالم بعد موته، وينتفع به في حياته ثلاثة جوانب، هي استمرار لحياته ومضاعفة لحسناته، وهي داخلة ضمن قول النبي ﷺ : (إِذَا مات الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[٢] .

٣– أن من بر الوالدين تقديم القربات لهما، ومن كان عاقًا لوالديه وقد ماتا فليبرهما بعد الموت بالدعاء لهما، وبصلة قريبهما، وبالاستغفار لهما، وبقضاء دينهما،. ولذلك كان –عليه الصلاة والسلام– إذا سئل عن أفضل الأعمال جعل بر الوالدين هو الثاني منها. ففي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: { سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي}[٣]. فبر الوالدين هو العمل الثاني الذي يلقى به العبد ربه سُبحَانَهُ وَتَعَالى فيكون مأجورًا على ذلك. وكان عليه الصلاة والسلام يتفقد أصحابه في بر الوالدين.

وكانت من أهم التوصيات التي انتهت إليها :

الاعتناء بدراسة الأخبار المتعلقة بالدار الآخرة وأحوال الموتى في القبور حيث رأيت الأغلب الأعم مما يحكى في ذلك غير صحيح ، والأصل أن هذه الأمور العقدية من الغيبيات التي لا تؤخذ إلا من السماع من رسول الله ﷺ وما رواه عنه

(١) سورة آل عمران ، أية رقم (١٨٥).
(٢) حديث صحيح ، سبق تخريجه ص (١٦).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة / باب فضل الصلاة لوقتها ، واللفظ له (٥٢٧/١١٢/١) ، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان / باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٠٣/٩٠/١).

أصحابه رضوان الله عنهم من الأحاديث الصحيحة . فمن الواجب علينا دراسة هذه النصوص دراسة متأنية، وتمييز صحيحها من سقيمها .

والحمد لله رب العالمين. الحمد لله وحده, الحمد لله الكريم المتعال, ذي الجلال والكمال والجمال, والصلاة والسلام على معلم الخير, ما اتصلت أذن بخبر, وما تألقت عين لنظر, وما هتف الورق على الشجر, وما هطل المطر, والصلاة والسلام على محرر القلوب, وباني مجد الشعوب, وقائد القبائل إلى علام الغيوب, والصلاة والسلام على الإنسان العظيم, والزعيم الكريم, والشريف في الشرف الصميم, وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب العقيدة

١-شرح العقيدة الطحاوية لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ).

٢- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).

ثالثا : كتب الحديث ، وتحتها أقسام عدة :

١.كتب متون الحديث :

١-الجامع الصحيح المسد المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المشهور بصحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ط١، ٢٤٢٢هـ.

٢-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٣-الجامع الكبير ، سنن الترمذي ، المؤلف : محمد بن عيسي الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩)هـ . تحقيق : بشار عواد معروف ، ط١ ، ١٩٩٩٨.

٤-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٥-سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٦-السنن الصغرى للنسائي ، لأبي عبد الرحمن الخراساني النسائي ، تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ١٤٠٦-١٩٨٦.

٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ط١ ٢٠٠٣.

٨-السنن الكبرى للنسائي رحمه الله أيضًا ، ط٣ ١٤٠٦-١٩٨٦.

٩-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ط١ - ١٩٨٨ م.

١٠-المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

١١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ).

٢-كتب غريب الحديث :

النهاية في غريب الحديث والآثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي -ط١٣٩٩هـ -١٩٧٩هـ.

٣: كتب شروح الأحاديث:

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط١، ١٣٩٢م.

٣- شرح مشكل الآثار ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، ط١ ١٣٥٦.

٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ). ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦- التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) .لطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨- نيل الأوطار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين. (المتوفى: ١١٨٢هـ).

١٠- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)

المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٤- كتب تراجم الرجال :

١-الجرح والتعديل ، لأبي محمد بن عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم ، ط١ ١٢٧١هـ١٩٥٢م.

٢- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ،ط١ الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٥ - كتب الحكم على الحديث :

١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ،ط١ ١٤٠٣ هـ.

رابعا: كتب التفسير :

١-تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢- تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ط١ ١٩٩٩ م.

٣- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، ط٢ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤-التفسير المظهري، المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله ،ط ١٤١٢هـ.

٥- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ). ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

خامسا: كتب الفقه :

١-المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) ط٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

References

First: The Holy Qur’an.

Second: The Books of Aqidah

1-*Sharh Al-Aqidah At-Tahawiya*, Jibreen.

2-*Ar-Rouh fi Al-Kalam ala Arwah Al-Amwat wa Al-Ahyaa bi Adaleal men Al-Kitab wa As-Sunnah*, Ibn Qayyim Al-Jawziyah .

Third : Hadith books, under which there are several sections:

1**. Hadith Text Books:**

1- *Al-Jamea As-Saheeh Sahih Al-Bukhari*, Al-Bukhari, 1st ed, 256AH.

2- *Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar be Naql Al-Adl Ala Rasoul Allah Sala Allah Alyh wa Salem*, An-Nisaburi.

3-*Al-Jamea Al-Kabeer, Sunan At-Tirmidhi*, At-Tirmidhi, , 1st ed, 1998AD.

4- *Sunan Abi Dawud*, As-Sijistani.

5-*Sunan Ibn Majah*, Ibn Majah, Al-Qazwini.

6- *As-Sunnan As-Sughrah*, An-Nasaeiy,1406AH-1986AD.

7-*Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*, Al-Shaibani, 1st ed, 2003AD.

8-*As-Sunan Al-Kubra*, An-Naseiy, 3rd ed, 1406AH-1986AD.

9- *Al-Ihsan fi Taqreeb Saheeh Ibn Hiban*, Abu Hatem, Ad-Daremi Al-Busti, 1988 AD.

10-*Al-Mustadraq ala As-Saheheen*, Ibn Al-Baa,1st ed, 1411 AH– 1990AD.

11- *At-Targheeb wa At-Tarheeb men Al-Hadeeth Ash-Shareef* , Al-Munzari.

2- Odd Hadith Books:

1- An-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadith wa Al-Athar , Ibn Al-Atheer, ed of year 1399AH -1979AH.

3: Hadiths Explanation Books :

1- *FaTh Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari* , Bin Hajar Al-Asqalani , Publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut, 1379.

2-*Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim* , An-Nawawi, 1st ed, 1392AD.

3- *Sharh Mushkel Al-Athar, At-Tahawi*, 1st ed - 1415 AH, 1494AD.

4- *Fayd al-Qadeer Sharh Al-Jamea As-Saghir* , Al-Manawi , 1st ed. 1356AH.

5- *Merqat Al-Mafateeh Sharh Mishkat Al-Masabeeh,* Al-Qary, 1st ed, 1422 H - 2002 AD.

6- *At-Tayseer bi Sharh Al-Jamea As-Sagheer*, Al-Manawi, 3rd ed, 1408AH - 1988AD.

7- *Sharh Sahih Al-Bukhari Ibn Battal* , Ibn Battal, 2nd ed,1423AH - 2003AD.

8- *Nil Al-Awtar,* Al-Shawkani (deceased: 1250AH), 1st Edition, 1413AH - 1993AD.

9- *Subul As-Salam Sharh Bulugh Al-Maram,* As-Sanaani, .

10- *Tarh At-Tathreeb fi Sharh At-Taqreeb,* Abu al-Fadl Al-Iraqi, Completed by his son: Abu Zara, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

4- Narrators' Biography Books:

1-*Al-Jarh wa At-Tadeel*, Ar-Razi, 1 1271 AH 1952AD.

2- *Taqreeb At-Tahzeeb,* Ibn Hajar Al-Asqalani.
1st ed, 1406AH-1986AD.

3- *Al-Kamel fi Duafaa Ar-Rejal, Al-Jurjani* ,1st ed, 1418 AH, 1997AD.

5- Hadith Authentication Books:

1-*Mojama Az-Zawaed wa Manbaa Al-Fawead*, Ibn Suliman Al-Haythami, 1414 AH, 1994AD.

2- *Misbah Az-Zujajah fi Zawead Ibn Majah*, Al-Kanani, 1st ed, 1403 AH.

Fourth: Exegeses Books:

1- *Tafsir At-Tabari Jamea Al-Bayan an Taweel Ay Al-Quran*, At-Tabar, 1st ed, 1422 AH - 2001 AD.

2- Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem, Ibn Kathir, 1st ed, 1999 AD.

3-Al-Jamea li Ahkam Al-Quran, Tafsir Al-Qurtubi, Al-Qurtubi , 2nd ed, 1384AH - 1964 AD.

4-*At-Tafser Al-Mazhari*, Al-Mazhari, 1412AH.

5-*FatH Al-Bayan fi Maqased Al-Qur'an*, Al-Qanuji, 1412 AH - 1992 AD.

Fifth: Jurisprudence Books:

1-Al-Mughni Ibn Qudamah, Ibn Qudamah Al-Maqdisi, 1388AH - 1968AD.

2-*Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj*, bin Hajar al-Hitami, 1357 AH - 1983 AD.

3- *Al-Ikhtiyar li Taleel Al-Mukhtar*, Ibn Maudud , 1356AH - 1937AD.

4- *Al-Lubab fi Al-Jamea byn As-Sunnah wa Al-Kitab*, Al-Manbji, 2nd ed, 1414AH - 1994AD.